

كتاب الشفاعة

الجامع الكبير في الشروط

لرئيسي جعفر احمد بن محمد الطحاوي



نشره واعتنى بتصحيحه

يوسف شيخت



اصد احسان مطبوع

١٩٢٩

الجزء الأول من كتاب الشفعة من

كتاب لشروط الكبير

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد

ابن سلامة بن سامة الأزدي اطحاوى

..... الشفعة بالشركه في الطريق فلا يوجدون في هذا شفعة . — وجملة a

قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر و محمد أنَّ أولى الذي لم يقاسم ، ثم من بعده الشريك الذي قد قاسم وبقي له ... الطريق ثم من بعده الجار الملازق . — وجملة قول البصريين الذين ذكرنا عنهم ما ذكرنا في b

هذا الكتاب أنَّ أولى الشفيعاء بما وجبت فيه الشفعة الشريك الذي لم يقاسم ثم من بعده الشريك الذي قاسم وبقيت له الشركة في الطريق ، فلا شفعة لأحد من الناس غيرهم في مبيع بعد هذين الشفيعين . — وجملة c

قول مالك بن انس و محمد بن ادريس الشافعى ومن ذكرنا موافقته لها على ما ذكرناه اعنها من الشفعة في هذا الباب أن لا شفعة عندهما إلَّا للشريك الذي لم يقاسم ، فاذا وقع البيع على ما يجب فيه الشفعة بما وصفنا فأشد به

d الشفيع حين علم وطالب فهو على شفعته . — وقد حكى ابن الحصاف عن اصحابنا أن الاشهاد الذي يجب الشفعة لا يكون إلَّا بمحضر من المبيع الذي فيه الشفعة او من يحب اخذه منه بحق الشفعة فيه ، ولا اعلم من اصحابه احدا حكى هذا غيره . — وعسى أن يكون اخذه من قول الحسن المؤلوى او من e

روايته فان جل حكاياته عنه وفيها خلاف كثير لروايات أبي يوسف و محمد ، ولكن الأحوط في هذا وفي غيره الاحتراز من قول كل من امكن الاحتراز من قوله حتى لا يكون لطاعن مطعن فيها يُكتب من ذلك إن شاء الله . —

2 وإذا اشتري رجل من رجل سهام واحدا من ثلاثة اسمهم من دار او أكثر من سهم او أقل منه بلغ ذلك الشريك في الدار المبيع ذلك منها فأراد أن يكتب في ذلك كتابا يشهد فيه أنه على المطالبة بالشقة فأنك تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان ابن فلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع وقد أثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة ١٠ بعينه واسمه ونسبة اقر عندهم وأشهدهم على نفسه في حكم عقله وبذنه وجواز أمره وذلك في يوم كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا أنه باعه في وقت اشهاده ايّاهم على جميع ما سُمِّي ووصف في هذا الكتاب أن فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني المشتري ابتعاع من فلان بن فلان ابن فلان الفلاني يعني البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان يعني البائع أنه جمع حقه وحصته وهو كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينته كذا في الموضع كذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويحيط بها ويشمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب : أنه بلغه في وقت اشهاده ايّاهم على جميع ما سُمِّي ٢٠ ووصف في هذا الكتاب أن فلان بن فلان ابتعاع من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسمة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفاهه وعلوه ومرافقه في حقوقه ومسائله في حقوقه ٣٠ وطريقه التي هي له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكتاب كذا دينارا مثاقيل ذهبها عينها وزنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الشهود المسميين في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان يعني البائع وبمحضر من فلان بن فلان ٤٠

يعنى المشتري أنه قائم على شفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لكننا كذا كذا سهلا من كذا كذا سهلا من جمـع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ساعة في جميعها غير مقسومة منها وأحضرهم في وقت اشهاده ايـاهم على ذلك دنـاير فيها وفاء بالثمن المـسمى في هذا الكتاب فشهدوا على كل ما اشهدـهم عـلـيه من ذلك بعد أن عـرـفـوه وعـرـفـوا فلان بن فلان وفلان بن فلان المـسمـيين في هذا الكتاب يعـنى المـتـابـيعـين وأـبـلـتوـهم مـعـرـفـة صـحـيـحة باـعـيـاـتهم وأـسـاهـمـهم وأـسـاهـمـهم وكتـبـوا شـهـادـاتـهم على ذلك بـخـطـوـطـهـمـ في شهر كـذـا من سـنـةـ كـذـاـ .ـ وهذا إن كان المشـتـري I 2 a لم يـقـبـضـ ما اـشـتـريـ ولا قـبـضـ الـبـائـعـ مـنـهـ ثـنـهـ ولا اـكـتـبـاـ في ذلك كـتـبـاـ كـتـبـاـ اـبـ عـهـدـةـ بـيـنـهـاـ كـتـبـتـ ذلكـ فيـ 3 عـهـدـةـ بـيـنـهـاـ .ـ فـانـ كـانـ قـدـ اـكـتـبـاـ فيـ ذلكـ كـتـبـ عـهـدـةـ بـيـنـهـاـ كـتـبـتـ ذلكـ فيـ كـتابـكـ بـعـدـ ذـكـرـكـ «ـشـرـىـ لـاـ شـرـطـ فـيـهـ وـلـاـ عـدـةـ»ـ فـتـكـتـبـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ منـ كـتابـكـ :ـ وـاـكـتـبـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ يـعـنىـ المشـتـريـ عـلـىـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ يـعـنىـ الـبـائـعـ بـذـلـكـ كـتابـ شـرـىـ بـاسـمـهـ تـارـيخـهـ شـهـرـ كـذـاـ منـ سـنـةـ كـذـاـ وـمـنـ شـهـودـهـ المـسـمـيـيـنـ فـيـهـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الشـهـودـ .ـ فـانـ كـانـ 4 الـبـائـعـ قـدـ قـبـضـ مـنـ المشـتـريـ ثـنـهـ مـاـ باـعـهـ اوـ كـانـ المشـتـريـ قـدـ قـبـضـ مـنـ الـبـائـعـ مـاـ اـبـتـاعـهـ مـنـهـ اوـ كـانـ قـدـ تـقـابـضاـ جـمـيعـاـ بـيـنـتـ ذلكـ فيـ كـتابـكـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ كـتـبـنـاـ .ـ وـإـنـ كـانـ الشـفـيـعـ اـشـهـدـ عـلـىـ شـفـعـتـهـ بـحـضـرـ مـنـ المشـتـريـ وـلـمـ يـذـكـرـ 5 حـضـورـ الـبـائـعـ اـذـاـ كـانـ المشـتـريـ قـدـ قـبـضـ المـبـيـعـ مـنـ الـبـائـعـ فـلـمـ يـحـتـجـ فيـ ذلكـ إـلـىـ حـضـورـ الـبـائـعـ فـيـ قـوـلـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـحـاجـةـ لـحـضـورـهـ فـيـ الـبـوـضـعـ الـذـيـ 6 ذـكـرـنـاـ فـيـ بـدـءـ كـتابـنـاـ هـذـاـ بـيـنـتـ ذلكـ فيـ كـتابـكـ .ـ وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ اـشـهـدـ بـحـضـرـةـ الدـارـ الـبـيـعـ مـنـهـ مـاـ وـقـعـ هـذـاـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ مـنـهـ كـتـبـتـ ذلكـ فيـ كـتابـكـ وـكـتـبـتـ فيـ آـخـرـهـ :ـ وـبـعـدـ أـنـ عـرـفـ الشـهـودـ المـسـمـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ هـذـهـ الدـارـ المـحـدـودـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـبـ مـعـرـفـةـ صـحـيـحةـ وـبـعـدـ أـنـ وـقـفـواـ عـلـىـ نـهـاـيـةـهاـ المـذـكـورـةـ لـهــاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـوـفاـ صـحـيـحاـ .ـ فـانـ سـبـلـ 7 8 المشـتـريـ مـاـ اـشـتـريـ مـنـهـ إـلـىـ الشـفـيـعـ بـحـقـ شـفـعـتـهـ فـيـ بـغـيرـ قـضـاءـ قـاضـ فـأـرادـ الشـفـيـعـ أـنـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ كـتابـ شـفـعـةـ فـاـنـكـ تـكـتـبـ :ـ هـذـاـ كـتابـ لـفـلـانـ

ابن فلان الفلاني يعني الشفيع كتبه له فلان بن فلان الفلاني يعني المشتري وأقر له بجميع ما فيه وأشهد له على ذلك كل شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا : أني اشتريت من فلان بن فلان الفلاني جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلاني أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ٥ الدار التي بمدينته كذا في الموضع الذي منها وهي الدار التي يحيط بها ويحيط بها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جناعتها الحد الأول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ؟ ثم تذكر باب الدار في اي حد هو من حدودها ثم تكتب بعقب ذلك : اشتريت من فلان بن فلان الفلاني جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلاني أنه جميع حقه وحصته ١٠ وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسمة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفنه وعلوه ومرافقه في حقوقه ومسائله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه وكل قليل وكثير ١٥ هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكل دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفعت الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وبقسطه من واستوفاه من تاما كاملا وأبرأني من جميعه بعد قبضه ايام واستيفاعه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا وسلم ٢٠ الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيني وبينه وبقسطه منه وصار في يدي وبقسطي باسلامه ايام الى كما يُقبض المشاع وذلك بعد أن اقررت انا وفلان بن فلان يعني البائع أنا قد رأينا جميعا جميع هذا الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلاها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا ٢٥ عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتفرقنا

نجيحاً بأبداننا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراضٍ منا جميعاً
بجميعه وإنفاذ منا له واكتتبت على فلان يعني البائع بذلك كله كتاب شرى
باسجى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان
وفلان وغيرهم من الشهود ؟ وكنت أنت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع
عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
في هذا الكتاب وأحق به مني بحق ملكك لبقية هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا سهباً من كذا كذا
سهباً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شاملة فيها غير مقسومة
منها . — هنا إن كان الشفيع يملك بقية الدار البيع منها ما وقع البيع عليه
منها ؟ وإن كان لا يملك ذلك كله ولكنه يملك بعضه كتب : بحق ملكك
لكذا كذا سهباً من كذا كذا سهباً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور
تاريخه وشهوده في هذا الكتاب شاملة في جميعها غير مقسومة منها . —
وقد كتبت أنت أيضاً يا فلان بن فلان عند ما باعك شرای ما وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
في هذا الكتاب من فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب أشهدت أنك على شفعتك
فيه بالشمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا ديناراً مثاقيل ذهباً
عيناً وازنة جياداً غير تارك لها وأحضرت معك دنانير فيها وفاء بالشمن
المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
وعاينها الشهود الذين أشهدتهم على مطالبك المذكورة في هذا الكتاب ،
فلم تزل قائماً على شفعتك المسماة لك في هذا الكتاب منذ أشهدت على
قيامك بها غير تارك لها إلى أن كتب هذا الكتاب ؟ وأتي سلمت إليك
جميع ما أبتعته من فلان بن فلان يعني البائع بما سمى ووصف في هذا

الكتاب وهو كذا كذا سهلاً من كذا كذا سهلاً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب شائعة في جميعها غير مقسمة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفره وعلوه ومرافقه في حقوقه وطريقه التي هي له من حقوقه ومسائله في حقوقه وكل قليل وكثير فيه ومنه ٥ من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بمنه الذي ابنته به من فلان بن فلان البيع المذكور في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وزنة جياداً من غير أن تكون خاصمتني في ذلك إلى قاض ومن غير أن يكون حكم لك على في ذلك بشيء؟ فقبلت مني ما سلمت إليك من ذلك ١٠ بمحاطبةِ منك أيّاً على جميع ذلك ودفعت إلى جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيتها منك تماماً كاملاً وأبرأتك من جميعه بعد قبضي أيّاه واستيفائي له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وزنة جياداً وسلمت إليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وقبضته مني وصار ١٥ في يدك وقبضتك على هيئته التي كان عليها يوم ابنته من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب ، وذلك بعد أن أقررت أنا وأنت أنا قد رأينا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وعايناهما داخلاًها وخارجها وجميع ما فيهما ومنهما من بناء ٢٠ ومنازل وقليل وكثير في بين لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند تسليمي إليك جميع ما كنت ابنته من فلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبل ذلك ، فتعاقدنا هذا التسليم الموصوف في هذا الكتاب بينما على ذلك وتفرقنا جميعاً بعد ذلك بأبداننا عن تراضي مما جميعاً بهذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وإنفاذ مثنا له ؟ فما ادركك يا فلان بن فلان فيما ٢٥

وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من ذلك من قبلي وبسببي بسبب توليف وإشهاد وتميلك وحيلة وحدث إن كنت أحدثته في ذلك أو أحدثه لي محدث بأمرى أريد بشيء من ذلك ابطال شيء من هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب فعل لك تسليم ما يجب له لك على في ذلك من حق ويلزمه لك بسبب هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى أسلم ذلك إليك على ما يوجبه لك على هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب ؟ فشهد فلان بن فلان الفلاني ويُكتفى أبا فلان وفلان بن فلان الفلاني ويُكتفى أبا فلان وفلان بن فلان الفلاني ويُكتفى أبا فلان يعني الشهود الذين شهدوا على اقرار البائع بالبيع على اقرار فلان ابن فلان الفلاني يعني البائع بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب من بيته من فلان بن فلان الفلاني يعني المشترى بجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ومن قبضه منه جميع هذا الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبها عيناً وازنة جياداً ومن تسليمه إليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسمة منها بجميع ما سمي لذلك ومنه في هذا الكتاب من رؤيته جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلاًها وخارجها عنده عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك ، بعد أن عرفوه وأثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسميه ونسبة وبعد أن كانوا يوم شهدتهم على نفسه بجميع ما شهدوا به عليه في حال صحيف العقل والدين باحراز الأمر وأشهدوا على شهاداتهم على ذلك سائر الشهود المسميين معهم في هذا الكتاب أنهم يشهدون على فلان بن فلان بجميع ما ذكر من شهاداتهم عليه في هذا الكتاب ، فشهدوا على شهاداتهم على ما أشهدهم عليهم من ذلك وشهد أيضاً فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان يعني الشهود الذين ذكرتهم في كتابك هذا وسائر الشهود

المسَمَّين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان الفلاياني يعني المشتري وفلان بن فلان الفلاياني يعني الشفيع بجميع ما سُمِّي ووصف في هذا الكتاب ؟ ثم تنسق بقية الشهادة على مثل ما كتبنا في ذلك فيا قد تقدم من كتابنا هذا . — فان شئت اجريت الكتاب في ذلك على غير هذا المعنى وهو أن تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسَمَّون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان يعني المشتري وفلان بن فلان يعني الشفيع وقد أثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأناسهما اقرأوا عندهم وأشهدواهم على أنفسهما في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان المسَمَّى في هذا الكتاب يعني المشتري قد كان في صحة عقله وبذنه وجواز امره في شهر 10 كذا من سنة كذا ابْنَاعَ من فلان بن فلان يعني البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان يعني البائع انه جميع حقه وحصته وهو كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بعدينة كذا في الموضع الكندا منها وهي الدار التي يحيط بها ويحيط بها ويشتمل عليها حدود اربعة ؟ ثم تحدد لها ثم تذكر بما في اي حد هو من حدودها على ما كتبنا في مثل ذلك فيما قد تقدم في كتابنا 15 هذا ثم تكتب بعقب ذلك : ابْنَاعَ فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحددة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقصومة منها بمحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسَمَّى في هذا الكتاب ؟ ثم تنسق الحقوق وما لها مما وقع عليه هذا البيع من قليل وكثير على 20 ما نسقناه في الكتاب الذي قبل هذا الكتاب حتى تأتي على « وكل حق هو له خارج منه » فإذا أتيت على ذلك كتبت على اثره : بكلذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وازنة جياداً شرى لا شرط فيه ولا عدة ، ودفع فلان ابن فلان الى فلان بن فلان باائعه المسَمَّى في هذا الكتاب جميع الثمن المسَمَّى في هذا الكتاب وقبضه منه باائعه المسَمَّى في هذا الكتاب واستوفاه 25 منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا

ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً، وقبض فلان بن فلان يعني المشتري
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وصار في يده وبقائه
كما يقبض المشاع بتسليم فلان بن فلان بأئمه المسمى في هذا الكتاب ذلك
إليه، وذلك بعد أن أقرَّ فلان بن فلان يعني المشتري وفلان بن فلان
يعني البائع أنهما قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وعيالها داخلاًها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل
وكثير وتيّن لهما ذلك وعرفاه جميعاً عند عقدة هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك وأئمه تباعوا وتفرقوا جميعاً بأيديهما بعد
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراضيهما جميعاً بجمعيه وإنفاذ
10 منها له، واكتتب فلان بن فلان يعني المشتري على فلان بن فلان يعني
بائعه المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ابتعاه منه مما سُمي ووصف في
هذا الكتاب وبدفعه إليه ثمنه المسمى في هذا الكتاب وبقائه منه جميع
ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بتسليميه أيام إليه
كتاب شری باسسه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين
15 فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود؛ وكان فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب يعني الشفيع شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب وأحق به من فلان بن فلان يعني المشتري بحق ملكه لبقية
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في
هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهي
كذا كذا سهباً من كذا كذا سهباً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب شائعة فيها غير مقسمة منها، — هذا إن كان الشفيع يملك يقية الدار
10 I بعد الذي وقع عليه البيع؛ وإن كان الذي يملك منها بعض بقيتها ثبت
ذلك في كتابك — ثم تكتب بعقب ذلك : وقد كان فلان بن فلان يعني
9 bis الشفيع عند ما باعه شری فلان بن فلان ما وقع عليه الشری المسمى
الشفيع في هذا الكتاب أشهد أنه على شفعته فيه بالثمن المسمى في
25

هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً غير تارك لها وأحضر معه دنانير فيها وفاء بالشمن المسمى في هذا الكتاب وعائينها الشهود معه في وقت الشهادة أيامهم على ذلك ، فلم يزل قائمًا على شفعته المسياة له في هذا الكتاب إلى أن كتب هذا الكتاب ؟ وأن فلان بن فلان يعني المشتري سلم بعد ذلك وبعد وجوب هذه الشفعة لفلان بن فلان ٥ إلى فلان جميع ما ابتعاه من بائعه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقصومة منها بمحدود هذه الكذا الكذا السهم التي ذكر وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب عليها ١٠ وأرضها وبنائها ؟ ثم تنسق حقوقها وما لها ومنها وتذكر ثناها على ما نسناه في مثل ذلك في الكتاب الذي قبل هذا ثم تكتب : من غير أن يكون فلان بن فلان يعني الشفيع خاصم فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك إلى قاض ومن غير أن يكون حكم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الشفعة المسياة في هذا الكتاب ؟ فقبل فلان بن فلان جميع ما سلمه ١٥ إليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحاطة منه أيامه على جميع ذلك ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الشمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه فلان بن فلان منه واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه أيامه واستيفائه أيامه له منه وهو كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً وسلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان ٢٠ جميع ما وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان على هيئة التي كان قبضه عليها فلان بن فلان من فلان بن فلان بائعه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وصار في يده وقبضته كما يقبض المشاع ، وذلك بعد أن أقرّ فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المشتري والشفيع أنها قد رأيا ٢٥

جُبِعَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَانِيَاهَا دَاخِلَهَا وَخَارِجَهَا
وَجَمِيعَ مَا فِيهَا وَمِنْهَا مِنْ بَنَاءٍ وَمَنَازِلٍ وَقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَتَيْنَ لَهُمَا ذَلِكُ وَعِرْفَاهُ
جُبِعَ عَنْ عَقِيدَةِ هَذَا التَّسْلِيمِ الْمَسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ بَيْنَهُمَا وَقَبْلَ ذَلِكَ ،
فَتَعَاقدَا بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا جَمِيعًا إِلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
جُبِعَ بِجَمِيعِ هَذَا التَّسْلِيمِ الْمَسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ وَإِنْفَادَ مِنْهُمَا لَهُ ؛ فَإِنْ أَدْرَكَ
فَلَانَ بْنُ فَلَانَ فِيهَا وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا التَّسْلِيمُ الْمَسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ
وَفِي شَيْءٍ مِنْهُ . وَمِنْ حَقْوَقِهِ مِنْ دَرْكٍ مِنْ قَبْلِ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ يَعْنِي الْمُشْتَرِي
وَبِسَبِيلِهِ بِسَبِيلِ تَوْلِيقِ وَإِشْهَادِ وَتَمْلِيكِ وَحِيلَةِ وَحَدَثٍ إِنْ كَانَ احْدَثُهُ فِي ذَلِكَ
أَوْ احْدَثُهُ لَهُ مَحْدُثٌ بِأَصْرَهِ يُرِيدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ابْطَالَ شَيْءٍ مَمْا عَقَدَهُ
لَفَلَانَ بْنُ فَلَانَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ هَذَا التَّسْلِيمِ الْمَسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ فَعَلَى
فَلَانَ بْنُ فَلَانَ الْمَسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي الْمُشْتَرِي لَفَلَانَ بْنُ فَلَانَ الْمَسْمَى
فِي هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي الشَّفِيعِ تَسْلِيمٌ مَا يَحْبَبُ لَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَقٍّ
وَيَلْزَمُهُ لَهُ بِسَبِيلِ التَّسْلِيمِ الْمَسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ حَتَّى يَسْلِمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ عَلَى مَا
يُوجِبُهُ لَهُ عَلَيْهِ هَذَا التَّسْلِيمُ الَّذِي عَقَدَهُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ المُوصَفُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ . شَهَدَ ؟ ثُمَّ تَسْقُ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا عَلَى مِثْلِ مَا نَسَقْنَاهَا فِي الْكِتَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَكَانَ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ وَهَلَالُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
زَيْدٍ يُسَمُونَ الْبَائِعَ فِي كِتَابِهِمْ وَكَرِهُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السَّكُوتَ - عَنِ اسْمِ الْبَائِعِ فِي هَذَا أَحْسَنَ . - فَكَانَ مَا
كَتَبَ يُوسُفُ وَهَلَالُ وَأَبُو زَيْدٍ فِي هَذَا أَحْبَبَ إِلَيْنَا لَا إِنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ
يَسْمُعْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَيْعَ الَّذِي أَوْجَبَ الشَّفَعَةَ لِالشَّفِيعِ إِلَيْهِ بَيْعٌ هُوَ ، وَإِذَا سَمِعَ
الْبَائِعَ وَوَقَتَ بَيْعِهِ وَتَارِيخَ كِتَابِ شَرَاهِ الَّذِي أَكْتَبَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ
وَأَسْيَاءَ شَهُودِهِ الَّذِينَ شَهَدُوا فِيهِ عِلْمَ الْبَيْعِ وَوَقَتَ بَيْعِهِ وَعِلْمَ بَائِعِهِ وَعِلْمَ
تَارِيخِ الْمُشْتَرِي الْمُكْتَبِ فِيهِ . - فَانَّ قَالَ قَاتِلٌ وَمَا تَقُولُ فِي جِحْودِ الْبَائِعِ
الْبَيْعُ : يَحْتَاجُ الشَّفِيعَ إِلَى خَصْوَمَتِهِ وَإِلَى أَثْبَاتِ الْيَقِنِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِنْ يَحْبَبْ لَهُ

الشفعة فيها أدعى بيعه أيامه ، قيل له لهذا المعنى كتبنا في آخر كتابنا
شهادة الشهود على اقرار البائع بذلك البيع وذكرنا شهادة الشهود عليه
بذلك والشهادة على شهادتهم بما يشهدون به من ذلك ؟ فتى حضر البائع
جاحدا للبيع الذي يوجب الشفعة شهد الشهود على اقراره بأنه قد باع
هذه السهام من فلان بن فلان الذي سلمها إلى هذا الرجل الشفيع بحق ٥
٩ I شفعته فيها . — ولم يكن يوسف ولا هلال ولا أبو زيد يكتبون هذا في
كتابهم التي كانوا يكتبونها في ذلك ، ولكننا كتبناه خوفا على الشفيع من
٨ السبب الذي ذكرناه . — وكان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
ويوسف بن خالد يكتبون « وإنك يا فلان بن فلان شفيع هذه الدار
وأحق بها مني » كما يكتبون في الميسع بكماله الذين يرون الشفعة فيه ١٠
واجية لمن تجنب فيه عندهم على ما قد ذكرناه عنهم في صدر هذا الكتاب . —
٦ ثم يكتبون بعقب ذلك « وإنى قد اقررت لك بشفعتك في هذه الدار
وعرفتها لك وسلمت اليك » ثم يذكرون ما سلمه إليه ولا يذكرون الملك
٧ الذي به كان الشفيع شفيعا فيها سلم إليه . — وكان أبو زيد يكتب نحوها من
٨ ذلك وكان يسمى الملك الذي به صار الشفيع شفيعا فيها سلم إليه . — ولكن ١٥
٩ ذكر الملك احب إليها لاعنة قد يكون اقرره أنه شفيع بما يتوجه أنه شفيع
به ولا يكون في الحقيقة شفيعا وإسلامه إليه الشيء على ذلك فيكون بذلك
١٠ في معنى البائع . — الا ترى أن رجلا لو اشتري من رجل نصف عبد فسلمه .
إلى الشريك الملك لقيمة العبد بحق شفعته فيه على أنه يردي ذلك له
١١ آن حكم ذلك التسليم حكم البيع وأنه يوجب للمسلم إليه على المسلم ما يوجبه ٢٠
البيع للمشتري على البائع من خزان الدرن وما سوى ذلك مما يجب للمشتري
١٢ على البائع بحق البيع الذي يعتقد له على نفسه . — فكتبنا السبب الذي صار
به الشفيع شفيعا لبين بذلك أن الشفعة التي بها سلم المشتري إلى الشفيع
ما سلمه إليه شفعة يستحق بها الشفيع ما سلم إليه بها ولنخرج ذلك من
١٣ حكم البيوع . — وقد كان جماعة من فقهاء العذاذيين يكتبون في ذلك نحوها ٢٥

مما كتبنا ، وكان يوسف بن خالد يكتب في كتابه هذا « وان فلان بن فلان
يعنى الشفيع شفيع هذه الدار طلبها من فلان بن فلان يعني المشتري بحق
شفعته فيها فسلّمها اليه فلان بن فلان بحق شفعته فيها بالثمن المسمى في
هذا الكتاب ». — فكان ما كتبنا من طلب الشفيع الشفعة في وقت ما بلغه ٩ I
٩ البيع الموجب له الشفعة وإشهاده على ذلك وإحضاره المال الذي فيه وفاء
بالثمن الذي وقع به البيع الذي اوجب له الشفعة ودوامه على الطلب
للسفعة وترك تقصيره عنه الى أن سلم اليه المشتري ما ابتعاه مما هو شفيع
فيه احب اليها لاعن ذلك متى لم يكتب لم يؤمن المشتري أن يقول قد كنت
انت ايها الشفيع سلمت الشفعة الى وترأخت عن طلبها حتى زال وجوبها
للك عني . — فكتبنا ما كتبنا من هذا ليعلم وجوب شفعة الشفيع الى أن ١٠ n
سلم اليه المشتري ما اقر له بوجوبها وليعلم أن ذلك التسليم كان واجبا له
على المشتري وليس بذلك حكمه من حكم من سلم ما لا يجب عليه تسليمه . —
ولائن من وجيته له شفعة فلم يشهد في وقت ما بلغه البيع الذي به ٥
وجب له طلبها بطلت شفعته ، وكتبنا ما ذكرنا لذلك . — ولائن الشفعة p
١٥ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد إنما تجب بالبيع ويستحقها الشفيع بالطلب
والاشهاد ويلكها بالأخذ وكتبنا ما ذكرنا لذلك . — وإنما ذكرنا احضار q
الشفيع المال في وقت اشهاده على نفسه انه على طلبه الشفعة لاختلاف
الناس في ذلك : كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون لا يحتاج من
الشفيع في هذا الى احضار المال ولكن القاضى اذا حكم له بالشفعة كان
٢٠ للمحكوم بها عليه احتباس المبيع المحكوم بالشفعة عليه فيه حتى يدفع اليه
الشفيع منه الذى كان ابتعاه به . — وهذا قول عاممة اهل العلم غير فرقه من r
البصرىين فاته حکى لنا عنهم أنهم كانوا يقولون لا تجب شفعة للشفيع إلا
باشهاده عليها وباحضاره المال الشهود وبمعايتهم ايامه ؟ وقد كان بكار بن
٢٥ قتيبة اذ كان يلى القضاء بمصر يحمل الناس على ذلك . — فلما رأينا هذا s
الاختلاف في المال الذى لم يحضر في وقت الاشهاد على طلب الشفعة ذكرنا

٤٩ احضار المال عند الاشهاد على طلبها لاختلاف القضاء في ذلك قال ابو جعفر وكان ابو زيد ينسق في كتابه ذكر البيع الاول كيف كان على نحو ما نسقا في كتابنا ، ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد يفعلون ذلك إنما كانوا يذكرون الشريعة خاصة.— وكان ما كتب ابو زيد في هذا احب اليانا لين بنى بذلك صحة البيع ٥ وتكامل الأسباب التي بها يصح وبعدمها يدخله الفساد ولتجنب الشفعة ٦ للشفيع.— الا ترى ان من اشتري ما لم ير او باع ما لم ير مختلف اهل العلم في حكمه : فبعضهم يحيز ذلك البيع ويجعل فيه للمشتري خيار الرؤية ولا يجعل للبائع فيه خيار الرؤية ؟ وبعضهم يجعل لكل واحد منهما اذا لم يكن رأيا ما وقع البيع عليه خيار الرؤية فيه ؟ وبعضهم لا يحيز هذا البيع . ١٠ ٧ فذكرنا السبب الذي يحوز به البيع في قولهم جميعاً أولى بنا.— وكذلك التفرق بالأبدان بعد البيع عن موطن البيع : قد قال قوم ان ذلك ما لم يكن لم يملك المشتري ما اشتراه ولم يزل ملك البائع عن ما باع ولم يجب للشفيع فيه الشفعة ؛ وكتبنا ذكر التفرق بالأبدان عن موطن البيع ٨ عن تراضي من المتباعين بالبيع وإنفاذ منها لهذا المعنى .— ولو نسخت ١٥ ذلك الكتاب الذي كان اكتبته المشتري على البائع في كتاب العهدة التي يكتبها الشفيع على المشتري كان احوط لائئتك اذا فعلت ذلك علم ان البيع الذي كان المتعاقدان تعاقداه بينهما بيع واجب قد وجب للشفيع فيه الشفعة ، ولاعن في ذلك ما يبطل به دعوى كل واحد من المتباعين ٩ فساد البيع ان ادعيا ذلك .— وإنما كتبنا ذكر قبض المشتري لما وقع البيع ٢٠ عليه في هذا الكتاب لاختلاف الناس في ذلك : فكان بعضهم يقول اذا اخذ المبيع من يد المشتري بالشفعة فالعهدة عليه ، وإذا اخذ من يد البائع فالعهدة على البائع ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ؟ وكان بعضهم يقول العهدة في الوجهين جميعاً على المشتري ؟ وكان بعضهم يقول العهدة ١٣ فيما جميعاً على البائع .— فكتبنا قبض المشتري لهذا المعنى ولندين به حكم الشفعة كيف هو ولندين به ضمان ما وجب بها على من وجب وليكون كل

واحد من أهل هذه الفرق التي ذكرنا اذا رفع ذلك اليه انفذ فيه ما يرى ولا يمنعه من ذلك شيء قد تقدم في كتاب الشفعة.— وقد كان يوسف بن خالد يكتب في كتاب الشفعة «فا ادرك فيما اخذته مني بشفعتك فيه ودفعته اليك من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء من ذلك و من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى لك خلاص ذلك وتسليميه من كل درك وتبعه».— وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن يكتبون في ذلك نحوا من هذا وكان ابو زيد يكتب «فا ادرك فلان ابن فلان في ذلك من درك فعلى فلان بن فلان يعني المشتري تسلیم ما يجب لفلان عليه في ذلك حتى يسلم ذلك اليه شهد».— فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وي يوسف في هذا عندنا ضعيفا جدا لأن لا يجب على المشتري خلاص ذلك عند احد من اهل العلم علمناه ان استحق ذلك من يده لأن المشتري لم يكن غارا للشفيع فيما سأله اليه بحق شفعته فيه فيجب عليه ما يجب للمبتعث المغورو على البائع الغار على ما قد ذكرنا في كتاب البيوع من اختلاف اهل العلم فيما يجب للمشتري على البائع في البيع المستحق بحق غروره اياته فيه .— فلما كان ذلك كذلك كننا اذا جعلنا على المشتري خلاصا فيما اخذه الشفيع منه بحق شفعته فيه جعلنا عليه خلاصا لا يجب عليه عند احد من اهل العلم علمناه ، وكان ذلك غير مأمون أن يرفع الى من يرى التسلیم في هذا بغير قضاء قاض بيعا فيبطله بالشرط المشروط فيه كما يبطل البيع اذا كان ذلك الشرط فيه ، او يرفع الى من لا يراه بيعا فلا يجعل له معنى.— والذى كتب ابو زيد من ذلك فأصلح مما كتب الا خرون لأن عليه رد شيء ان وجب عليه رد فلا اختلاف .— ولكن ترك ذلك كله احوط لأن قوما يقولون العهدة واجبة على البائع وعليه يجب رد الثمن ، وآخرون يقولون هي على المشتري وعليه يجب رد الثمن ، وآخرون يقولون هي على من قبض الثمن ؟ فكرهنا أن نجعلها على واحد منها لهذا الاختلاف الذى ذكرنا ، ولاعنة اذا فعلنا ذلك لم

يضر ذلك الكتاب في قول فرقه من هذه الفرق ، ولا ينكر كل واحد من اهلها اذا كتب الكتاب على ما ذكرنا ثم رفع اليه جعل الدرك على من يراه واجبا عليه . — وذكر هنا ما كتب ابو زيد مما ذكرنا لاته ذكر تسليم ^{gg} ^I ما يجب على المشترى ، ولا واجب عليه في قول قوم . — وقد كان ابو حنيفة ^{hh} وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد يذكرون في كتاب الشفعة ^ج الذي يكتبهونه للشفيع على المشترى دفع المشترى كتاب الشرى الذى كتبه على البائع الى الشفيع ويدكرون في كتابهم ذلك ان هذا الكتاب المدفوع الى الشفيع قد صار له ؛ وكان ابو زيد لا يفعل ذلك . — وكان ترك ذلك احسن عندنا لأن ذلك الكتاب حجة المشترى ، ومتى رجع عليه بحق كان له أن يحتاج بذلك الكتاب على بائمه الذى كان اكتبه عليه قال ابو ¹⁰ جعفر وإذا اشتري رجل من رجل سهما من دار شائعة فيها غير مقسمة منها شرى صحيحها بثمن معلوم مسمى فحضر الشفيع قبل قبض المشترى ما اشتري من البائع فان الشفيع لا يستطيع اخذ ذلك بحق شفعته فيه الا بتسلیم البائع والمشترى جميعا ذلك اليه لاته في يد البائع وضمائه في ملك المشترى ويده ؛ فان سلماه اليه جميعا فأرادا ان يكتبوا في ذلك كتابا ¹⁵ كتبت : هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الشفيع كتبه له فلان بن فلان يعني المشترى وفلان بن فلان يعني البائع وأقرّا له بجميع ما فيه وأشاردا له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا آن فلان بن فلان الفلانى المسماى في هذا الكتاب يعني المشترى كان ابئاع من فلان بن فلان الفلانى ²⁰ المسماى في هذا الكتاب يعني البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان المسماى في هذا الكتاب يعني البائع ايضا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بهدية كذا في الموضع الكنى منها ، ثم تحدد الدار وتذكر حقوق ما وقع عليه البيع منها وما له ومنه على مثل ما قد ذكرنا في مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا ثم تكتب ²⁵

بيعا لا شرط فيه ولا عدة بكتدا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
دفع فلان الى فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان
واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه ايته واستيفاعه له وهو
كتدا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى
فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضته كما يقبض المشاع وذلك
بعد أن أقر فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان في هذا الكتاب يعني
المبايعين إنهم قد رأيا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وعايها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل
وكثير وتبين لهم ذلك وعرفاه عنده عقدة هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ؟ إنهم تباعا على ذلك
وتفرقوا جميعا بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض
منهما بجميعه وإنفاذ منها له ، وكتب فلان بن فلان يعني المشتري على فلان
ابن فلان يعني البائع بذلك كله كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من
سنة كذا ومن شهوده المسميان فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
ابن فلان وغيرهم من الشهود ؟ ولم يدفع فلان بن فلان يعني المشتري الى
فلان بن فلان يعني البائع الثمن المسمى في هذا الكتاب ولا شيئا
منه ولا برئ فلان بن فلان منه ولا من شيء منه ولم يسلم فلان بن فلان
يعني البائع ما ابتع منه فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب
ولا شيئا منه الى فلان بن فلان ولا قبضه فلان بن فلان ولا صار في
يده ؟ وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب
وأحق به من فلان بن فلان يعني المشتري بحق مالك لبقية هذه الدار
المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هنا
كتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار

المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقومة منها وقد كنت أنت يا فلان بن فلان عند ما بلغك هذا الشري المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب اشهدت بحضور من شهود احرار المسلمين بالغين من يحب لك الشفاعة باشهادك ايامهم على طلبها أنك قائم على شفعتك 5 في ذلك بالشمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وازنة جياماً غير تارك لها وأحضرت معك دنانير فيها وفاء بالشمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وعانياها الشهود المسمون في هذا الكتاب ، فلم تزل قائماً على شفعتك فيما وقع عليه 10 هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب إلى أن كتب هذا الكتاب ؟ وإنما جميعاً سلمنا إليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب بحق شفعتك فيه المذكورة في هذا الكتاب بالشمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا 15 الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وازنة جياماً فقبلات منا ما سلمناه إليك من ذلك بمحاطبة منك أياناً على جميع ذلك ودفعت إلى فلان ابن فلان يعني البائع جميع الشمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك واستوفاه منك تماماً كاملاً وأبرأك من جميعه بعد قبضه أيها واستيفائه له وهو كذا آنذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وازنة جياماً ، وذلك بأمر فلان بن فلان يعني المشترى أيها بذلك وإذن منه لك فيه ، وسلم إليك فلان بن فلان يعني البائع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وقبضته منه وصار في يدك وقبضتك بتسليمه أيها إليك وبأمن من فلان بن فلان يعني المشترى أيها بذلك وإذن منه له فيه كما يُقبض المشاع ، وذلك بعد أن أقررنا نحن وأنت يا فلان 20 25

ابن فلان أنا قد رأينا جميعاً جمِيعاً هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشُهوده في هذا الكتاب ؟ ثم تنسق الكتاب
في هذا على مثل ما كتبناه في الكتاب الذي قبله غير أنك تكتب في
موضعِ الدرك : فما أدركَ فلان بن فلان يعني الشفيع فيها قبضه مما
سمى ووصف في هذا الكتاب بحق هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب
من كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتباعين وبسببه
بسبب اقرار وتاريخية وحدث وتعليق وإشهاد وحيلة إن كان احتالها في
شيء مما سمى ووصف في هذا الكتاب او احتيات له بأمره يريد شيء
من ذلك ابطال شيء من هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب فعليه
فلان بن فلان يعني الشفيع تسليم ما يجب له عليه في ذلك من حق
ويلزمـه بسبب هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إليه على
ما يوجبه له عليه هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب شهد ؟ ثم تنسق
الكتاب على نحو ما كتبناه في الكتاب الأول من الشهادة على البيع
هذا التسليم غير أنك لا تحتاج في ذلك إلى ذكر شهادة الشهود على البيع
لأنـا قد كتبنا في هذا الكتاب اقرار البائع بالبيع وإنـما كتبناه في الكتاب
الأول لأنـ البائع لا اقرار له في ذلك الكتاب ، فكتبنا الشهادة عليه
خوفاً أنـ يحضر فيذكر البيع ؛ وإنـ شئت نسخت في كتابك هذا كتاب
الشـري الأول حرفاً حرفـاً وذـكرت اسماءـ شهودـه ، وذـلك أحبـ اليـنا . —

فـإنـ شـئت اجـريـت هذا الكتاب ايـضاً على غيرـ هذا المـفـظـ وـجـعـلـتهـ غيرـ مـقصـورـ I
فيـهـ الىـ اـقرـارـ المـتبـاعـينـ خـاصـةـ دونـ اـقرـارـ الشـفـيعـ وـجـعـلـتـ الـاقـرارـ منهـمـ
جمـيعـاـ وـهـوـ آـنـ تـكـتـبـ : هـذـاـ ماـ شـهـدـ عـلـيـهـ الشـهـودـ المـسـمـونـ فيـ هـذـاـ الـكـتـابـ
شـهـدواـ جـمـيعـاـ آـنـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ وـفـلـانـ بنـ فـلـانـ وـفـلـانـ بنـ فـلـانـ يـعـنيـ
المـتبـاعـينـ وـالـشـفـيعـ وـقـدـ اـبـتوـهـمـ وـعـرـفـوهـمـ مـعـرـفـةـ صـحـيـحةـ بـأـعـيـانـهـمـ وـأـسـاءـهـمـ
وـأـنـسـابـهـمـ اـقـرـرواـ عـنـهـمـ وـأـشـهـدـهـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ سـجـةـ عـقـولـهـمـ وـأـبـداـهـمـ
وـجـواـزـ اـمـورـهـمـ وـذـلـكـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ آـنـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ يـعـنيـ 25

المشتري المسمى في هذا الكتاب كان ابناً من فلان بن فلان يعني البائع المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان يعني البائع أنه جميع حقه وحصته ؟ ثم تُجرى الكتاب على ذلك على خطاب الجماعة حتى تأتي ١٢ a على آخره . — قال أبو جعفر وإليها كتبنا إنَّ البائع لم يكن قبض الثمن ولا شيئاً منه ولا قبض المشتري الدار ولا شيئاً منها للاختلاف في كل واحد منها ٥ b اذا قبض ما بقى عليه قبضه من ذلك . — كان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون إنَّ العهدة في ذلك واجبة على المشتري وإليه يدفع الثمن في ١٠ c قواهم ، وقالوا لو كان لم يقبض كانت العهدة على البائع ودفع الثمن اليه و قال آخرون العيدة على البائع في الوجهين ؟ و قال آخرون العهدة على ١٥ d المشتري في الوجهين جميماً . — وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لو كان المشتري قد دفع الثمن وبقي المبيع في يد البائع لم يقبضه منه المشتري حتى خاصمه الشفيع فسلمه اليه بحضور من البائع ورضاه بذلك إنَّ العهدة تكون على ٢٠ e البائع ايضاً وله قبض الثمن من الشفيع ، وعليه رد الثمن الذي قبضه من المشتري على المشتري قال حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن من قوله وذكره عن أبي حنيفة ولم يحك في ذلك خلافاً ١٥ h بينه وبين أبي يوسف . — وقد روى اصحاب الأُمالي عن أبي يوسف خلاف هذا القول ورووا عنه أنَّ الشفيع اذا حضر يطلب هذه الشفعة أنه يقال للبائع لا يجب لك احتباس هذا المبيع في يدك إنْ كنت قد استوفيت ثمنه من المشتري فسلمه الى المشتري ثم يكون للشفيع أنْ يقبضه من المشتري ويكتب كتاب شفعته عليه . فلما كان قبض المشتري وغير قبضه لِمَا وقع ٢٥ البيع عليه يختلف الحكم فيما بعد اخذ الشفيع يتنا الأُمر في ذلك في f كتابنا ليوقف على وجه الحكم فيه كيف هو كذا . — ولمّا كان ايضاً قبض البائع الثمن وعدم قبضه ايّاه يختلف الحكم فيه بينما ذلك في كتابنا g ليعلم كيف وجوب الحكم فيه . — وإنما كتبنا أنَّ قبض البائع الثمن كان بأمر المشتري للاختلاف الذي ذكرنا في وجوب عهدة الشفيع وكان الذي ٢٥

يجعلها على المشترى يجعل اليه قبض الثمن والذى يجعلها على البائع يجعل
اليه قبض الثمن .— وكتبنا في كتابنا أن البائع قبض الثمن من المشترى بأمر h 12 I
المشتري ليبرأ الشفيع من الثمن الذى دفعه في القولين جمِيعاً ولا تَنْهَى رفع
ذلك إلى مَنْ يرى قبض الثمن للبائع، جعل اذن المشترى في ذلك فضلاً ولمْ
يضر ذلك الكتاب عنده ، ومتى رفع ذلك إلى مَنْ يرى قبضه للمشتري
جعل قبض البائع أيامه بأمره كقبض الوكيل للطالب ما وكله بقبضه ممَّنْ
هو له عليه .— قال أبو جعفر وإذا اشتري رجل من رجل نصف دار a 13
شائعاً فيها غير مقسوم منها ونصفها الباقي لرجلين ينهمَا نصفين فحضر أحدهما
وطلب الشفاعة ولم يحضر الآخر فان له أن يأخذ جميع ما وقع البيع
عليه بحق شفعته فيه ولا يمنعه من ذلك ما اشريكه فيه من الشفاعة .— فان
سلم ذلك إليه المشترى بغير قضاء قاض وقبضه منه وأكتب عليه
في ذلك الكتاب الذي ذكرنا ثم حضر بعد هذا الشفيع الثاني
فسلم إليه الشفيع الأول نصف ما كان أخذه بحق شفعته فيه وأراد هذا
الشفيع الثاني أن يكتب على الشفيع الأول كتاباً بذلك فانه يكتب :
هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع الثاني كتبه له
فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع الأول وأقر له بجميع ما فيه
وأشهد له على ذلك كلَّه شهوداً سُمِّوا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه
وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الفلاني
يعنى المشترى كان ابئع من فلان بن فلان الفلاني يعني البائع جميع ما
ذكر فلان بن فلان يعني البائع أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا
سهماً من كذا كذا سهماً من جميع الدار التي بمدينته كذا في الموضع كذا
منها ، فتصفها وتحددتها ثم تكتب : ابئع فلان بن فلان من فلان بن فلان
جميع ما ذكر فلان بن فلان أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا
سهماً من كذا كذا سهماً من جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة
في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب غير مقسومة منها بمحدود جميع ما

وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، ثم تذكر ما له ومنه من حقوقه على مثل ما ذكرناه في كتب الأشهرية المتقدمة في كتابنا هذا ؟ فإذا أتيت على ذلك كتبت بعقبه : بكلنا كذلك ديناراً مثاقيل ذهبها عيناً وزنة جياداً ودفع فلان بن فلان يعني المشترى إلى فلان بن فلان يعني البائع جميع الشن المسمى في هذا الكتاب وفي قبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه أيامه واستيفاعه له وهو كذلك كذلك ديناراً مثاقيل ذهبها عيناً وزنة جياداً وسلم فلان بن فلان يعني البائع إلى فلان بن فلان يعني المشترى جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضته بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب كما يقبض المشاع ، وذلك بعد أن أقرَّ¹⁰ فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتباعين أنهم قد رأوا جميعاً جميع هذه الدار المحددة في هذا الكتاب وعليناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهم ذلك وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ، فتباعاً على ذلك وتفرقاً جميعاً بأيديانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن¹⁵ تراضيهما جميعاً بجميعه وإنفاذ منهما له ، واكتب فلان بن فلان يعني المشترى على فلان بن فلان يعني البائع بذلك كله كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذلك من سنة كذلك ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ؟ وكنت أنا وأنت يا فلان بن فلان شفيعي ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور²⁰ تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وأحق به من مبتاعه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب بحق ما كنا لبقية هذه الدار المحددة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب وهي كذلك كلها من كلها كلها من جميعها شائعة فيها غير مقسمة منها بيتنا نصفين ، وقد كنت أنا حين بلغني²⁵

ابتیاع فلان بن فلان جمیع ما وقع علیه ابتدیاع المذکور في هذا الكتاب
وی الكتاب المذکور تاریخه وشهوده في هذا الكتاب اشہدت على شفعتی في ذلك
شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من
الشهود وأحضرتهم في وقت اشهادی ایاهم على ذلك دنایر فيها وفاء بالثمن المسمی
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذکور تاریخه وشهوده في هذا الكتاب، وكان ذلك
منی بمحض من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبایعن ، فلم ازل
قائماً على طلب ذلك بحق شفعتی فيه حتى سلمه الى فلان بن فلان بثمه
المسمی في هذا الكتاب وفي الكتاب المذکور تاریخه وشهوده في هذا
الكتاب وهو کذا کذا دینارا مثاقیل ذهبنا عینا وازنة جیادا فقبلت منه
ما سلمه الى من ذلك بمحاطة منی ایاه على جمیعه ودفعت اليه جمیع الثمن
المسمی في هذا الكتاب وفي الكتاب المذکور تاریخه وشهوده في هذا
الكتاب وقبضه منی واستوفاه منی تاماً کاملاً وأبرأني من جمیعه بعد قبضه
ایاه واستیفاء له وهو کذا کذا دینارا مثاقیل ذهبنا عینا وازنة جیادا
وسلم الى جمیع ما ابتیاع ممّا سُمِّي ووصف في هذا الكتاب وفي الكتاب
المذکور تاریخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضته منه وصار في يدی وقبضتی
على هیئتہ التي كان قبضه عليها من باعه المسمی في هذا الكتاب وفي
الكتاب المذکور تاریخه وشهوده في هذا الكتاب ، وذلك بعد أن اقررت
انا وفلان بن فلان هذا أنا قد رأينا جمیعاً جمیعاً هذه الدار المحدودة في
هذا الكتاب وعاشتها داخلها وخارجها وجمیع ما فيها ومنها من بناء
ومنازل وقلیل وكثیر وتبین لنا ذلك وعرفناه جمیعاً عند وقوع هذا التسلیم
المسمی في هذا الكتاب بیننا وقبل ذلك ، وتفرقنا أنا وفلان بن فلان
بأبداننا بعد ذلك عن تراض منی ومنه بهذا التسلیم المسمی في هذا
الكتاب وإنفاذ منا له من غير أن اكون خاصمته في ذلك الى قاض ولا
وجب لی علیه في ذلك حکم من قاض ، واکتبت على فلان بن فلان
بما سلم الى من ذلك كتاباً باسـمی تاریخه شهر کذا من سنة کذا ومن

شهوده المسْمَى فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ؟ وكنت انت يا فلان بن فلان حينئذ شاهدًا لم تعلم بوقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب ولا بوجوب هذه الشفعة المذكورة في هذا كتاب لك ثم علمت بعد ذلك بوقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهادته في هذا الكتاب بين فلان وفلان يعني المتباينين وبوجوب الشفعة فيما وقع في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهلاً من كذا كذا سهلاً شائعة فيها غير مقصومة منها ، فأشهدت شهوداً عدولاً منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود انك قائم على شفعتك في ذلك غير 10 تارك لها وأحضرتهم دنانيير فيها وفاءً بنصف ما كان فلان بن فلان ابتع به من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتعاه ايامه منه في هذا الكتاب فلم تزل قائماً على شفعتك في ذلك الى يوم كتب هذا الكتاب ، وإن سلمت اليك بحق شفعتك بملكك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهلاً من كذا كذا سهلاً من جميعها شائعة فيها غير مقصومة منها 15 نصف ما كان فلان بن فلان سلمه الى على ما سُمِّي ووصف في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهلاً من كذا كذا سهلاً من جميع الدار التي هو منها المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقصومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا التسليم بيني وبينك وبجميع حقوقه بهذه الذي اصابه من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل 20 ذهباً عيناً وازنة جياداً ، فقبلت مني ما سلمته اليك من ذلك بمحاطة منك ايادي على جميعه ، وذلك من غير أن تكون انت يا فلان خاصمتني في شيء من ذلك الى قاض ولا حكم لك على قاض بشيء من ذلك ؟ ثم تكتب قبض الثمن وقبض المبيع والرؤبة للدار وذكر الدرك في المقبوض منها من قبل هذا المسلم وبسببه على نحو ما كتبناه في الكتاب الذي قبل هذا 25

المكتب للشفيع على المشتري ؟ ثم تكتب الشهادة ايضا فتذكر فيها من يشهد على البائع بالبيع. ومن يشهد على المشتري بتسليم المبيع بالشفعة الى الشفيع الاول وتذكر شهادة بقية الشهود على شهادتهم على ذلك ثم تذكرة شهادتهم جميعا على المسلم والمسلم اليه على نحو ما كتبنا في مثل ذلك ^a مما قد تقدم في كتابنا هذا. - وإنما ذكرنا سهام الشفيع الجاشر وسهام 13 I الشفيع الاول ليجب بذلك اعتدالهما فيما يأخذان بالشفعة ولا يجب تقاضيهمما فيه في قول احد من العلماء ولأن سهامهما لو اختلفت فكان ما لواحد منهما منها أكثر مما للآخر كان ما يجب لهما بحق الشفعة مختلفا فيه. - فكان ^b ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحاب ابى حنيفة 10 و محمد بن ادريس الشافعى في احد قوله يقولون يكون بينهما بالسوية ويستوى في ذلك قليل السهام وكثير السهام ؟ وكان مالك بن انس يقول الشفعة لهمما فيما يأخذان من المبيع على مقادير املاكهما. - فلذلك بيانا في ^c كتابنا ما لكل واحد منهما من الملك في الدار المبعة وأنه مثل الذى لصاحبه ليعدلا فيما يجب لهمما بحق الشفعة على قول جميع اهل العلم. - فان كان ^d 15 الذى لا يحدها في الدار اكثر مما لصاحبها فان هذا لا يتهيأ فيه كتاب متافق عليه للاختلاف الذى ذكرنا الى أن يرفع ذلك الى قاض يرى احد المذهبين فيحكم به فيقطع حكمه ذلك الاختلاف ويجرى الكتاب على ذلك . - قال ابو جعفر وإذا اشتري رجل من رجل سهاما من دار هي جميع ^a 14 حق البائع وحصته بمال معلوم الى اجل معلوم وقبض المشتري المبيع ثم حضر الشفيع يطلب شفعته فيه فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن 20 كانوا يقولون ان اراد الشفيع ان يأخذنه بالشمن حالا فعل ولا يكون للشفيع في ذلك من التأخير مثل ما للمشتري. - وقد خالفهم قوم في ذلك فزعموا ان ^e 14 للشفيع ان يأخذ المبيع بحق شفعته فيه ويكون عليه ثنه الى اجله . - فان رضى الشفيع ان يأخذ هذا المبيع من هو في يده و يجعل له ثنه وأن يكتب

عليه بذلك كتابا كتبت : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا أن فلان بن فلان الفلافي وفلان بن فلان الفلافي وقد ابتوها
وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما ، فتنسق الكتاب
على ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في هذا الكتاب حتى تأتي على
ذكر الثمن فتكتب بعقب ذلك : تحلى لفلان بن فلان على فلان بن فلان ٥
عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما
كتبنا في ذلك حتى اذا آتت على قولك : وكان فلان بن فلان الرجل
المسمى في هذا الكتاب شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
وأحق به من فلان بن فلان بملكه بقية هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه ١٠
وشهوده في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهلا من كذا كذا سهلا من جميعها
شائعة فيها غير مقسمة منها وقد كان فلان بن فلان حين بلغه ابتعاع
فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب اشهد
على شفعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المبايعين
شهودا عدوا منهم فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وأحضرهم ١٥
دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب فلم يزل قائما على طلب ذلك
بحق شفعته فيه حتى سلم ذلك اليه فلان بن فلان ثمنه المسمى في هذا
الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبها عينا وازنة جيادا ، فقبل منه فلان
ابن فلان ما سلمه اليه من ذلك بمحاطبة منه اياده على جميعه ، ودفع
فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وعجل له ٢٠
وأبطل اجلان كان وجب له فيه وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما
كاما وأبرأه من جميعه ؟ ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في
٤ I مثله مما قد تقدم في هذا الكتاب . — قال ابو جعفر وإذا اشتري الرجل
من الرجل جميع حقه وحصته من دار وسمى مبلغ ذلك ومقداره بـ ٢٥

معلوم على أن البائع بال الخيار ثلاثة أيام فلا شفعة في ذلك لالشفيع إلا بعد انقضاء الخيار ووجوب البيع بلا اختلاف في ذلك علمناه .— وإن لم يكن ^a 14 I الخيار للبائع ولكنه كان للمشتري فان أبي حنيفة كان يقول في ذلك فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا شفعة لالشفيع في ذلك حتى يقطع الخيار ويجب البيع ؟ وقد حدثنا ذلك ايضا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .— وقالا جمِيعا في هاتين الروايتين وقال ^b ابو يوسف ومحمد بن الحسن لالشفيع أن يأخذ المبيع بالشفعة بحق شفعته فيه ولا يمنعه من ذلك خيار المشتري .— وقد روى عن أبي حنيفة في هذا ما يدل على رجوعه عن هذا القول الى قول أبي يوسف : حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وابي يوسف في دار ^c بيعت على أن مشتريها بال الخيار ثلاثة أيام فيبعت دار الى جنبها أن للمشتري أن يأخذها بالشفعة ولا يعلم عنه في هذا اختلاف .— فلما جعل للمشتري أن يأخذ المبيع الى جنب هذه الدار التي قد اشتراها وله الخيار فيها بحق ملكه ^d ايها ولم يقطعه عن ذلك عنده وجوب الخيار له دل على أنه قد ملك الدار وان كان له الخيار فيها ؟ وإذا كان قد ملكها فان لالشفيعها فيها الشفعة .— الا ترى أن الخيار لو لم يكن للمشتري ولكنه كان للبائع فيبعت دار ^e في أيام الخيار الى جنب الدار المبيعة فأراد المشتري أن يأخذها بالشفعة قبل انقطاع خيار البائع أنه ليس ذلك له لأنته لم يملك الدار المبيعة ، فكيف يكون شفيعا بما لم يملك قبل البيع .— وكان الخيار لو لم يكن له وكان للمشتري ^f ز كان له أن يشفع به ، فالذى يشفع به على غيره هو الذى يشفع غيره عليه فيه ، والذى لا يشفع به على غيره هو الذى لا يشفع غيره عليه فيه ؟ هذا هو الصحيح على اصولهم ولكننا ذكرنا الروايات عنهم في ذلك لأن لا

يتوهم من قرأ كتابنا هذا أنها ذهبت علينا من قولهم .
تم الجزء الأول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه وسلم تسلیمـا
يتلوه في الجزء الثاني: قال ابو جعفر و اذا اشتري رجل من رجال سهامـا
بمال معلوم على أنـ البائع بالخيار.

الجزء الثاني من كتاب الشفعة من
كتاب الشروط الكبير
تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد
ابن سالمة بن سلمة الأزدي الطحاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥

قال أبو جعفر وإذا اشتري رجل من رجل سهاما بمال معلوم على أن البائع بالخيار فيها باع ثلاثة أيام فأمضى البائع البيع وأجازه فقطع خياره فيه فجاء الشفيع فأخذ المبيع بالشفعة كتبت الكتاب في ذلك على نحو ما كتبنا فيها سواه مما قد تقدم في كتابنا هذا في بيع البتات إلا أنك تذكر 1 II فيه كيف كان وقوع البيع والخيار للمشترط فيه وأول وقته وانقطاعه 10 في بطلال البائع أيّاه وتصحّيحه البيع .— وإن كان الخيار للمشتري فالكتاب في ذلك ايضا على نحو الكتاب في مثل هذا إلا أنك تقتضي فيه الأمر كيف كان وتذكر فيه وجوب الخيار للمشتري وإبطاله أيّاه حتى لا يكون في ذلك اختلاف من المختلفين الذين ذكرنا .— وقد روی عن أبي يوسف في الاملاء a 15 أن البيع اذا وقع فيها ذكرنا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ان اشهاد الشفيع على طلبه الشفعة يكون في وقت وقوع ذلك اليه وعلمه به وان كان قبل انقطاع الخيار ؟ فقال إن لم يشهد على ذلك حينئذ بطلت شفعته .— وقال في b الاملاء ايضا في هذا الموضع إن الاشهاد على ذلك إنما يكون بعد انقطاع الخيار و تمام البيع وزوال ملك البائع ووجوب ملك المشترى ، فاما قبل ذلك فلا ؛ وهذا القول هو الصحيح على اصله .— فاذا كتبت الكتاب في 20 ذلك فاذكر فيه أن اشهاد الشفيع على شفعته كان في وقت وقوع ذلك اليه وهو وقت كذا فتسمى ذلك الوقت إن كان في أيام الخيار او في ما بعدها . قال أبو جعفر ولو أن رجالا اشتري من رجل سهاما من دار بعد او 3 a بعرض من العروض سوى العبد لا مثل له وتقابضا جميعا ولهذه السهام

المبيعة شفيع بما كله بقيمة الدار التي هذه السهام منها فان له الشفعة فيها
بقيمة العرض الذي هو ثمن لها ؟ لأنعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم . —
فان اخذها بالشفعة بتسلیم المشترى ايادها اليه بغير قضاء قاض فاراد أن
II 3 يكتب في ذلك على المشترى كتابا كتبت : هذا كتاب لفلان بن فلان بن
فلان الفلانى يعني الشفيع كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى
يعنى المشترى وأقر له بجميع ما فيه وأشهد له على ذلك كله شهودا سموا
في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من
سنة كذا : إني ابعت من فلان بن فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن
فلان الفلانى هذا أنه جميع حقه وحصته وهو كذا سهما من كذا
كذا سهما من جميع الدار التي بمدينتنا كذا في الجانب الكندا منها في الموضع 10
الكندا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعه
ثم تحددتها ثم تكتب بعقب ذلك : ابعت من فلان بن فلان جميع ما ذكر
فلان بن فلان هذا أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا
كذا سهما من جميع هذه الدار المحددة في هذا الكتاب شائعة فيها غير
مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب 15
وأرضه وبنائه وسفاهه وعلوه، ثم تذكر مع ذلك سائر ماله ومنه على مثل ما
ذكرناه في مثالي مما قد تقدم في كتابنا هذا ثم تكتب بعقب ذلك : بالغلام
الفلانى الذي يدعى كذا بيع المسلم لا داء ولا غائة ولا خبرة ولا عيب
بغير استراطه كان منا في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ولا عدة ، وقبض
كل واحد مني و من باعى المسمى في هذا الكتاب ما ابتعاه مما سمي 20
ووصف في هذا الكتاب وصار في يده و قبضته بتسلیم من صاحبه المسمى
معه في هذا الكتاب ذلك اليه ، وذلك بعد أن أقر كل واحد مني و من
فلان بن فلان أنه قد رأى جميع هذه الدار المحددة في هذا الكتاب داخلاها

وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وهذا الغلام
المسمى في هذا الكتاب وتبين لنا ذلك وعرفناه عند عقدة هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بينما قبل ذلك ، وتفرقنا جميعاً بأيدينا بعد هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب عن تراضي مما جمعنا به جميعه وإنفاذ منه ، واكتسبت
على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ابتعته منه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب كتاب شرى باسمى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده
المسميين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ؟
وكنت أنت يا فلان بن شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب وأحق به مني لملكك بقيمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي
كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب
شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد
وقوعه إلى أن اقررت لك بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وقد
كنت أنت يا فلان بن أيضاً عند ما بايتك ابتداعي من فلان بن فلان
جميع ما ذكر ابتداعي أيّاه منه في هذا الكتاب اشهدت على شفعتك المذكورة
في هذا الكتاب وعلى طبلك أيّها وعلى أنك قائم عليها غير تارك لها فلاناً
وفلاناً وفلاناً وغيرهم من الشهود وأحضرتهم في وقت اشهادك أيّاهم على
ذلك دنانير فيها وفأء بقيمة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وهي كذا
كذا ديناراً مثاقيل ذهبها عيناً وزنة جياداً فلم تزل على شفعتك فيها وقع عليه
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب إلى أن سلمت إليك جميع ما ذكر
ابتداعي أيّاه من بائني المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب وهو كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميعها شائعة فيها غير مقسومة
منها بجميع ما سمي لهذه الكذا كذا السهم المسماة في هذا الكتاب ومنها في
هذا الكتاب على أن دفعت إلى قيمة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب

وهي كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً من غير أن تكون خاصمتني في ذلك إلى قاض ولا حكم لك على في ذلك بشيء، فقبلت مني جميع ما سلمته إليك من ذلك بمحاطة منك أيّاً على جميع ذلك وذلك بعد أن حضر غير واحد من أهل العلم بقيم الرقيق وأثمانها والمعرفة بذلك والآئمة عليه فقوموا بأمرنا ومحضنا هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب يكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً فصدقناهم على ما قوموا من ذلك بعد علمنا ومعرفتنا أن هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط وبعد أن علمنا أن هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقع على الغلام المذكور في هذا الكتاب وقيمه هذه الكذا الكذا الدينار المسمى في هذا الكتاب وأن قيمته لم تقص عن ذلك ولم تزد على ذلك إلى أن اقررنا بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفعت إلى يا فلان بن فلان جميع هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب وقبضتها منك واستوفيتها منك تامة كاملة وأبرأتك من جميعها بعد قبضي أيّاًها واستيفائي لها وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً ١٥ ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في سائر كتب الشفع التي ذكرناها فيها b 3 II تقدّم من هذا الكتاب. — قال أبو جعفر وقد ذكرنا في كتابنا هذا حرفاً لم ذكره في سائر كتب الشفع المتقدّمة وهو أنا ذكرنا أن الشفيع كان مالكا لما كان به شفيعاً فيها وقع عليه البيع قبل وقوع البيع وبعده إلى أن وقعت الشهادة بينه وبين المشتري في كتاب تسام الشفعة إليه. — وهذا عندنا من احسن ما يكتب في هذا لأن الشفيع لا يكون شفيعاً فيها وقع عليه البيع ٢٠ إلا بحق ملكه لما يوجب له الشفعة قبل البيع، ولا أنه لو كان مالكا لذلك قبل وقوع البيع ثم زال ملكه عنه بعد وقوع البيع وقبل اخذه بالشفعة ما وقع عليه البيع بطلت شفعته. — الا ترى أن شفيعاً في سهام مبيعة

من دار بحق ملكه لبقتها لو باع بعد وقوع البيع ما كان يملك من تلك
الدار من قبل البيع بطلت شفعته. — فلهذا احتاجنا أن نذكر ملك الشفيع II 3 e
لما جعلناه به شفيعا قبل البيع وثبت ملكه عليه إلى أن أخذ بالشفعة ما
وجب له أخذها. — فان ذكرت ذلك في كتابك وذكرته فيه كما ذكرناه في f
كتابنا هذا فقد بلغت غاية ما يتهمنا في هذا الكتاب. — وإن لم تكتب ذلك g
واكتفيت بما كتبنا في الكتاب الأول أن الشفيع لم يزل شفيعا فيها وقع
البيع عليه إلى أن سلم إليه ما سلم إليه به كان ذلك ايضا كافيا لاعتراضه لا
يكون شفيعا إلا بقاء ملكه على ما كان به شفيعا في وقت البيع إلى أن h
أخذ بالشفعة ما يجب له أخذها. — لأنهم ولكن بيان ذلك أحسن لأنهما
قد يسميان شفيعا من ليس بشفيع فلا يستحق في الحقيقة بذلك حكم الشفعة
ويصير بذلك في معنى المبائع. — وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في i
هذا شيئا؟ قالوا في رجل سلم إلى رجل سهما من عبد ابنته بحق شفعته
فيه قال ذكره إن ذلك في معنى البيع إذ العيد غير واجب فيهم شفعة. —
وكذلك في قولهم كل من سلم شيئا ابنته إلى الرجل بحق شفعته فيه k
ولا شفعة له فيه في الحقيقة فاما معنى ذلك معنى البائع؟ فلهذا المعنى اخترنا
أن نكتب في كتابنا السبب الذي صار به الشفيع شفيعا حتى لا يتهمنا في
ذلك ازالة للشفيع عن الشفعة وعمما يجب له فيه احكامها. — وقد قال أبو l
حنين وأبو يوسف ومحمد ايضا في غير هذا المعنى ما يؤكّد ما ذهبنا إليه من
ذلك؟ قالوا في قاض قضى لرجل أنه وارث زيد ولم يبين السبب الذي به
جعله وارثا له إن ذلك خطأ في الحكم، وإن شاهدين لو شهدوا عند قاض
أن زيدا وارث عمرو المتوفى ولم يثبتوا السبب الذي صار به وارثا إن
القاضى لا يقبل ذلك منها ولا يحكم بشهادتها لأنهما قد يجعلان وارثا بما
لا يجب أن يكون به وارثا. — فلما كان ما ذكرنا كذلك واحتياج الى كشف m

السبب الذى به صار الوارث وارثا احتاجنا في الشفعة الى مثل ذلك و إلى
٤ II كشف السبب الذى به صار الشفيع شفيعاً۔ فان لم يقع البيع بعد ولا بعرض
سواء مما لا مثل له ولكنّه وقع بكر حنطة بعينه فالكتاب في ذلك مثل
الكتاب الأول اذا وقع البيع بعد غير أنَّ الذى يجب للشفيع اخذ البيع
بالشفعة بكر مثل السكر الذى وقع به البيع ، فينبغي أن تصف ذلك في ٥
كتابك وتذكر حبس السكر واعتبار كيله حتى لا يكون في ذلك نقص عن
المعنى الذى يجب لكل واحد من المشترى ومن الشفيع بحق تسلیم البيع
٦ بالشفعة۔ وكذلك سائر الاشياء المكيالات وسائر الاشياء الموزونات اذا وقع
البيع عليها بأعيانها وهذا اذا كان الشيء المكيل او الشيء الموزون موجوداً۔
٧ فان كان معدوماً فقد رجع حكمه الى حكمه ، يؤخذ بالقيمة فيؤخذ البيع ١٠
بقيمة المتابع به يوم يختصمون ، لأنَّه قائم في الذمة غير مقدور على دفعه
٨ فوجب بذلك دفع قيمته۔ وإن كان المكيل الذى وقع البيع به او الموزون
الذى وقع البيع به ليسا بأعيانهما ولكنهما غير اعيانهما فالجواب في ذلك
على مثل الجواب فيما لو كانا بأعيانهما غير أنه يحتاج فيها قبل ذلك الى
٩ احكام البيع الذى وقع بين المتابعين على ذلك على مثل ما كتبنا في منه ١٥
١٠ مما قد تقدم في كتاب البيوع۔ فاما الاشياء المعدودة فان الناس يختلفون
فيها، فهم من يجعل بعضها في معنى الموجود منه ويجعل صغير ذلك النوع
و الكبير سواء كالجوز والبيض ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
١١ و محمد بن الحسن۔ وقد كان ناس يخالفهم في ذلك ويزعم أنَّ البيض غير
موجود منه وغير موقوف على الحقائق فيه وكذلك الجوز عنده ، وكذلك ٢٠
يقول محمد بن ادريس الشافعى ؟ فهذا مما لا يتهم الكتاب فيه اذ فيه
١٢ من الاختلاف ما ذكرنا۔ وأما الاشياء الممزوجة الى الشيب وما اشبهها فان
الناس يختلفون في ذلك ايضا ؟ فهم من يقول اذا سمى من ذلك طول

معلوم وعرض معلوم وصنف معلوم ورقعة معلومة وأجل معلوم ووضع
قبض معلوم فالبيع به جائز ، وإن عدم منه من هذا شيء فالبيع فاسد .
— ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة أولاً ، ثم رجع عنه فقال إذا لم يذكر ^و ٤ II
موضع قبض معلوم فان كان المبادع به مما له حمل ومؤونة فالبيع فاسد ،
وإن لم يكن له حمل ومؤونة فالبيع جائز ويقبضه الذي هو له حيث لقى
الذي هو له عليه . — وكان أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يباليان في ذلك ^و ٥
ترك موضع القبض ، وهو لأن على المبادع أن يوفى البائع ما له عليه حليما
لقيه . — وقد كان آخرون لا يحجزون الابتداع بالثبات دينا وقلوا لا يصلح الابتداع ^و ٦
بالدين إلا في موزون أو مكيل ؟ فالكتاب في هذا لا يتيهياً لهذا الاختلاف
١٠ الذي ذكرنا . — وأما الحيوان المبادع به بغير عينه فقد تنازع أهل العلم أيضاً في ^و ٧
ذلك فأبطله بعضهم ومنهم أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف وزفر
ومحمد ومن ذهب إلى قولهم . — وأجازه بعضهم ومنهم إجازة منهم مالك والشافعي ^و ٨ ١
ومن ذهب مذهبهما؛ فهذا لا يتيهياً الكتاب فيه أيضاً . — ولو أن رجلاً اشتري ^و ٩
سهاماً من دار بقال معلوم وقبضها وله في الدار المبيع ذلك منها سهام ولغيره أيضاً
١٥ فيها سهام فأن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : في ابتداعه لذلك
موجب لشفعته فيه وهو بابتداعه أيه كأخذته بالشفعة من غيره لو كان غيره
ابتداعه . — فان حضر الشفيع الآخر في الدار فأراد أن يأخذ من المبيع
٢٠ مقدار ما يحب له اخذه منه بحق شفعته فيه فيسلم ذلك إليه المشتري فأراد أن
يكتب عليه كتاباً كتبت «هذا كتاب لفلان بن فلان بن الفلانى
كتبه له فلان بن فلان بن الفلانى وأقر له بجميع ما فيه وأشهد
له» حتى تأتي على التاريـخ الأول منه ثم تكتب: «أـى ابـتـاعـتـ مـيـنـ فـلـانـ
ابـنـ فـلـانـ جـمـيـعـ ماـ ذـكـرـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ هـذـاـ آـتـهـ جـمـيـعـ حقـهـ وـ حـصـتـهـ وـ هوـ
كـذـاـ كـذـاـ سـهـماـ مـنـ كـذـاـ كـذـاـ سـهـماـ مـنـ جـمـيـعـ الدـارـ الـتـيـ بـمـيـنـةـ كـذـاـ،ـ
ثم تصف موضعها وتحددتها ثم تعيد ذكر ابتداعه ما كان ابتداعه منها وذكر ما

له ومنه وذكر ثمنه وقبض بالعه ثمنه وقبض مباعه ما اباع ورؤيه
المتابعين جميع الدار وتفرقهما بعد البيع على مثل ما ذكرناه فيها قد تقدم
من مثله في الكتب التي اكتتبناها في الشفعة في كتابنا هذا ؟ ثم تكتب
بعد ذلك : وكنت أنا شفيعا فيها ابعته من فلان بن فلان مما سُمِّي
ووصف في هذا الكتاب بحق ملكي قبل ذلك لجميع حق وحصتى وهو
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب شائعة فيها غير مقسمة منها وتبقي ملكي على ذلك إلى آن وقع
البيع المذكور في هذا الكتاب ، وكنت انت ايضا يا فلان بن فلان
شفيعا فيها وقع عليه هذا البيع المسما في هذا الكتاب بحق ملكك قبل
البيع المسما في هذا الكتاب لجميع حملك و حصتك وهو كذا كذا سهما من 10
كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ؟ ثم تذكر اشهاده
على الشفعة وطلبه ايها وذكره ما يستحقه بها على مثل ما ذكرناه في منه مما
قد تقدم في كتابنا هذا ثم تكتب بعد ذلك : وإن بعد ذلك سلمت
اليك جميع الواجب لك على تسليمك بحق شفعتك المذكورة في هذا الكتاب
وهو كذا كذا سهما من الكذا السهم الذي وقع عليها هذا البيع 15
المسما في هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسما في هذا الكتاب وهي
كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبها عينا وازنة جيادا ؟ ثم تنسق الكتاب في
b II 5 ذلك على مثل ما كتبناه في منه مما قد تقدم في كتابنا هذا . — فان لم
يكن هذا المباع هو المالك لبعض الدار التي وقع البيع فيها على ما ذكر
وقوعه عليه منها ولكننه كان وكيلا له اباع ذلك له بأمره فله الشفعة 20
ايضا فيما اباعه له وكيله بأمره كما يكون له الشفعة فيها اباعه نفسه . —
ولو أن رجلا اشتري سهما من رجل من دار لغيره بأمره والمشترى شفيع
ما وقع عليه البيع كان على شفعته فيه ولم يكن اباعه اياده تركا لشفعته
فيه ولا خروجا منها . — ولو لم ياتع ذلك ولكننه باعه بأمر ما لـ 6 a
b

ایاًه بپیعه فذلك ابطال لشفعته فيه و خروج منها . — وهذا قول ابی ٦ ٢
حنیفة وابی یوسف و محمد ؟ فقد خالفهم في ذلك قوم من اهل العلم فقالوا
لشفیع الشفعة في الوجهین جمیعاً . — فان ابتاب الشفیع سهماً ما هو شفیعها
لغيره بأمره ثم اخذها بحق شفعته فيها بعد آن سلمها الى الذی ابتابها له
بأمره فاراد آن يكتب بذلك كتاباً فاتک تكتب : هذا كتاب لفلان بن
فلان الفلانی يعني المشتری كتبه له فلان بن فلان الفلانی يعني الامر
وأقرّ له بجمیع ما فيه ؟ ثم تنسق الكتاب حتى تأتی على التاریخ الاول ثم
تكتب بعقب ذلك : إنك ابتعت لى بأمری من فلان بن فلان جمیع ما
ذكر فلان بن فلان هذا آنه جمیع حقه وحصته وهو كذا سهماً من
كذا كذا سهماً من جمیع الدار التي بمدینة كذا في الموضع الکذا منها ،
ثم تذكر حدودها وإعادة ذكر ابتابها ومقدار ثمنها وقبض بائعها ثمنها
وبعض مبتاعها ايها ورؤیة متباعيها الدار التي هي منها وتفرقهما بأيديهما
بعد البيع وكتاب المشتری وتاريخه وأسماء شهوده على ما كتبنا في مثل
ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا ؟ ثم تكتب بعقب ذلك . و كنت انت
يا فلان بن فلان شفیع ما وقع عليه هذا البيع المسمی في هذا الكتاب
وأحق به مني بحق ملکك لکذا كذا سهماً من جمیع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب ؟ ثم تذكر بعقب ذلك نحو ما ذكرنا في سائر كتب
الشفعة حتى تأتی على آخر الكتاب . — فان طلب كل واحد من الشفیع
ومن مسلم الشفعة اليه آن يكون في يده كتاب بما دار بينهما مما ذكرنا
جعلت الكتاب نسختين وذکرت ذلك في آخر كتابك فقلت : وقد كتب
هذا الكتاب نسختين نظباً واحداً ونسقاً سواء لا تزيد نسخة منهما على
نسخة حرفاً يغير حکماً ولا يزيل معنى ، فنسخة منهما في يد فلان بن
فلان ثقة له وجہة ونسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له وجہة شهد . —
واما ذكرنا آن كل واحدة من النسختين لا تزيد على صاحبها حرفاً يغير ^٨

حکما ولا يزيل معنى حذرا أن يكون في احدها زيادة حرف فيكون ذلك خلافا لما ذكرناها به أن احدها لا تزيد على صاحبها حرفا، فقلما تخلو الكتب من مثل هذا؟ وكتبنا ذلك احتياطاً وتوسعة على المكتوب بينهما.— 8 وإن شئت أن تُحرى الكتاب في جميع ما كتبنا على خطاب الشفيع والمسلم 5 إليه لا على خطاب احدها فتكتب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أنَّ فلان بن فلان يعني المشتري وفلان بن فلان يعني الشفيع وقد أبتوها وعرفوها معرفة صحيحة؟ ثم تنسق الكتاب حتى تأتي على التاريخ الأول ثم تكتب: أنَّ فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب يعني المشتري؟ ثم تنسق الكتاب على مثل ذلك حتى تأتي على آخره على هذا المعنى .
10

(باب الصلح في الشفعة)

9 قال أبو جعفر ولو أنَّ رجلاً اشتري من رجل نصف دار شائعاً فيها غير مقسم منها والنصف الثاني منها لرجلين بينما نصفين فحضرها يطالبان بشفعتهما فاصطلحا على أن يكون لأحددهما مما وقع البيع عليه ثلثاه وعلى أن يكون للآخر الثالث وسلم اليهما المشتري ما اشتري بغير قضاء قاض وقضاءه 15 منه على ذلك فأرادا أن يكتبَا في ذلك كتاباً على المشتري يتسلمه اليهما ما سلمه اليهما من ذلك وبالصلح الذي كانا تعاقداً بينما قاتك تكتب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أنَّ فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني المشتري وفلان بن فلان بن فلان الفلاني 20 وفلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني الشفيعين وقد أبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأسبابهم أقرُوا عندهم وأشهدوهم على أنفسهم في صحة عقولهم وأبدانهم وجواز امورهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا

آن فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب يعني المشترى قد كان في
صحّة عقله وبدنه وجواز امره ابـاتـاع من فلان بن فلان الفلاني يعني
البالغ جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا آنه جميع حقه وحصته وهو
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينته كذا في
5 الموضع الـكـذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويـجـمعـها ويـشـتـملـ عليها حدود
اربعة ، ثم تـحدـدـها ثم تـكـتبـ : ابـاتـاع فلان بن فلان من فلان بن فلان
جميع ما ذـكـرـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ هـذـا آـنـهـ جـمـيـعـ حـقـهـ وـحـصـتـهـ وـهـوـ كـذاـ كـذاـ
سـهـماـ منـ كـذاـ كـذاـ سـهـماـ منـ جـمـيـعـ هـذـهـ الدـارـ المـحـدـودـةـ فيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ؟
ثم تـذـكـرـ آـنـهـ شـائـعـةـ فـيـهـاـ غـيرـ مـقـسـوـمـةـ منـهـاـ وـتـذـكـرـ معـ ذـلـكـ ماـ لـهـاـ وـمـنـهـاـ
10 منـ الـحـقـوقـ وـالـحـدـودـ وـثـنـهـاـ الـذـىـ بـيـعـتـ بـهـ وـقـبـضـ بـأـلـهـاـ آـيـاهـ وـقـبـضـ
مـبـتـاعـهـاـ آـيـاهـ وـرـؤـيـةـ مـتـبـاعـهـاـ الدـارـ الـتـىـ هـىـ مـنـهـاـ وـتـفـرـقـهـماـ بـعـدـ اـبـاتـاعـهـماـ
بـأـبـدـاـنـهـماـ وـأـكـتـابـهـماـ كـتـابـ الـعـمـدـةـ الـتـىـ كـانـ أـكـتـبـاهـ يـلـيـهـماـ فـيـهـاـ وـتـارـيـخـهـ
وـأـسـيـاهـ شـهـودـهـ عـلـىـ مـاـ كـتـبـهـاـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ مـمـاـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـاـ هـذـاـ ؟
فـاـذـاـ آـتـيـتـ عـلـىـ ذـلـكـ كـتـبـتـ بـعـقـبـهـ : وـكـانـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ وـفـلـانـ بنـ فـلـانـ
15 المـسـيـانـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ شـفـيعـينـ فـيـهـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـبـيـعـ المـسـمـىـ فـيـ هـذـاـ
الـكـتـابـ بـحـقـ مـلـكـهـماـ لـبـقـيـةـ هـذـهـ الدـارـ المـحـدـودـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـهـيـ
كـذاـ كـذاـ سـهـماـ منـ كـذاـ كـذاـ سـهـماـ شـائـعـةـ فـيـهـاـ غـيرـ مـقـسـوـمـةـ منـهـاـ وـقـدـ كـانـاـ
فيـ وـقـتـ مـاـ بـلـغـهـماـ اـبـتـاعـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ منـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ جـمـيـعـ ماـ ذـكـرـ
ابـتـاعـهـ آـيـاهـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـشـهـدـ آـمـهـاـ عـلـىـ شـفـعـهـماـ فـيـ ذـلـكـ غـيرـ
20 تـارـيـخـ لـهـاـ وـمـنـ اـشـهـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ وـفـلـانـ بنـ فـلـانـ وـفـلـانـ
ابـنـ فـلـانـ وـغـيرـهـمـ منـ الشـهـودـ ، وـأـحـضـراـهـمـ عـنـدـهـ اـشـهـادـهـ آـيـاهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ
دنـاـيـرـ فـيـهـاـ وـفـاءـ بـالـثـنـيـنـ المـسـمـىـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـلـمـ يـزـوـلاـ عـلـىـ مـطـالـبـهـماـ
بـذـلـكـ وـلـمـ يـزـوـلاـ مـالـكـيـنـ بـجـمـيـعـ ماـ ذـكـرـ مـلـكـهـماـ آـيـاهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ
هـذـهـ الدـارـ المـحـدـودـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ قـبـلـ اـبـتـاعـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ منـ فـلـانـ

ابن فلان ما ذُكر ابتهاعه آيَة منه في هذا الكتاب وبعد ذلك إلى أن كتب هذا الكتاب ؟ وقد كان ايضاً فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني الشفيعين بعد وجوب هذه الشفعة لهما بما ذُكر وجوبها لهما في هذا الكتاب اصطلاحاً على أن يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بشفعته المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا سهماً من جمِيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً وعلى أن يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بشفعته المذكورة في هذا الكتاب كذا سهماً من جمِيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى 10 في هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً ؟ وأوجباً هذا الصلح المسمى في هذا الكتاب عليهمما وتراضياً به بعد أن أقر كل واحد منها لصاحب المسمى معه في هذا الكتاب بذلكه لجميع ما ذُكر ملكه آيَة في هذا الكتاب قبل 15 هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبثبت ملكه على ذلك إلى أن كتب هذا الكتاب ؟ وسلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع ما ذُكر ابتهاعه آيَة في هذا الكتاب بحق شفعمما فيه المذكورة في هذا الكتاب ، وقبضاه منه وصار في أيديهما وقبضتمما على الصلح الذي كانوا تعاقداه بينهما على ما سُمي ووصف في هذا الكتاب من غير أن يكون فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني الشفيعين خاصهما فلان بن فلان 20 يعني المشتري في ذلك إلى قاض ولا حكم لهمما عليه في ذلك بشيء ؟ وكان قبض فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما سلمه اليهما بحق شفعمما المذكورة في هذا الكتاب بعد أن قبض منها منه المسمى في هذا الكتاب وبعد أن استوفاه منها تماماً كاملاً وبعد أن أبرأها من

جميعه بعد قبضه أيام منهما واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا
عيناً وزنة جياداً، فمن ذلك كذا كذا ديناراً قبضها فلان بن فلان من
فلان بن فلان حصة ما سلمه إليه مما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا
الكتاب بحق شفعته المذكورة في هذا الكتاب وبحق الصالح المذكور في
هذا الكتاب، ومن ذلك كذا كذا ديناراً قبضها فلان بن فلان من فلان
ابن فلان، فتنسق الكلام في هذا كما نسقته في الذي قبله ثم تكتب بعقب
ذلك: وذلك بعد أن أقرّ فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني الشفيعين وفلان
ابن فلان يعني المشتري، ثم تنسق الرؤية في ذلك والتفرق بعدها على مثل
ما نسقاً في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا؛ ثم تكتب: فما
ادرك كلّ واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان يعني الشفيعين
فيها سلمه إليه فلان بن فلان يعني المشتري بحق الشفعة والصالح المسميين
في هذا الكتاب على ما سمى ووصف في هذا الكتاب من درك من قبله
وبسببيه، فتنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه في بدء كتاب الشفعة.—

قال أبو جعفر وإنما كتبنا اقرار كلّ واحد من الشفيعين بوجوب الشفعة ^{a 9 II}
لشريكه فيها والأسباب التي توجها لما بين الناس في الصالح من الاختلاف
إذا وقع على غير اقرار.— فكان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ^b
يحيزونه فقالوا أجوز ما يكون على الانكار.— وكان ابن أبي ليلى يقول ^c
الصالح جائز على الاقرار والصالح ايضاً جائز على السكوت الذي ليس
مه اقرار ولا انكار، ولا يجوز الصالح عنده على انكار.— وكان الشافعى ^d
وغيره من محدثي اصحابنا من يذهب إلى النظر لا يحيزون الصالح إلا على
الاقرار.— فلهذا كتبنا اقرار كلّ واحد من الشفيعين ليخرج الكتاب ^e
متتفقاً عليه غير مختلف فيه .

(باب خذ الوكالء بالشفعه لمن وكاهم بذلك)

10 II قال ابو جعفر ولو أن رجلا اشتري من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير متساوية منها وهي جميع حق البائع وحصته منها ولرجل بقيتها فطالبه بشفعته فيها وأشهد على ذلك ثم وكل رجلا بأخذ المبيع بالشفعه له وأشهد له على ذلك فأخذه له الوكيل بالشفعه من مباعته بغير قضاء قاض فأراد أن يكتب على المشتري بذلك كتابا فأنك تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان الفلاني يعني الوكيل وفلان بن الفلاني يعني المشتري ، ثم تنسب الكتاب في ذلك على ما كتبنا حتى تأتى على ذكر الثمن الذي به وقع البيع فتكتب بعقب ذلك : وكان فلان بن فلان يعني الشفيع الموكّل شفيع ما 10 وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأحق به من فلان بن فلان يعني المشتري بحق ملكه قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بعد الذي وقع عليه منها البيع المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير متساوية منها وبثبوت 15 ملكه على ذلك الى أن كتب هذا الكتاب ؟ وقد كان فلان بن فلان هذا ايضا عند ما بلغه ابتعاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتعاعه ايّاه منه في هذا الكتاب اشهد أنه على شفعته فيها وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لما ذكر ملكه ايّاه في هذا الكتاب فلانا وفلانا وغيرهم من الشهود وأحضرهم في وقت 20 اشهاده ايّاه على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب ، وكل فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب بخطاب شفعته

المذكورة في هذا الكتاب وبقى جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بحق شفعته فيه وبدفع ثمنه إلى مبتعاه أيّاه المسمى في
هذا الكتاب وبأكتاب كتاب الشفعة له على من يقبضه منه ، وشهد
له على ذلك فلاناً وفلاناً وفلاناً وغيرهم من الشهود؛ فقبل فلان بن فلان
٥ من فلان بن فلان ما وكله به من ذلك وتضمن له القيام به بمحاطة
منه أيّاه على جميعه ؟ ثم إنّ فلان بن فلان يعني المشتري سلم إلى فلان
بن فلان يعني الوكيل ؟ ثم تنسق الكتاب في ذلك على ما نسقناه في مثله
مما قد تقدم في كتابنا هذا حتى إذا أتيت على ذكر التفرق كتبت بعقبه :
ها ادرك فيها وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب من درك من
١٠ فلان بن فلان يعني المشتري وبسببه بسبب اقرار وتأدية وشهاد وعليك
وحيلة وحدث إن كان فلان بن فلان أحده في ذلك أو أحده بأمره
يريد بذلك إبطال شيء من هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب فعلى
فلان بن فلان يعني المشتري تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه
بسبب هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى الذي يجب
١٥ ليقبضه منه من فلان بن فلان يعني الشفيع ومن فلان بن فلان يعني
الوكيل على ما يوجه له عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب ؟ وقد
جعل فلان بن فلان يعني الوكيل إلى فلان بن فلان يعني الشفيع جميع
ما إليه وجميع ما يجب له بحق هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب ؟ ثم
تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما نسقناه في كتاب اقرار الوكيل
٢٠ المباع لغيره بأمره أنه قد جعل إليه المطالبة بحقوق البيع في حياته وبعد
وفاته ؟ ثم تكتب بعقب ذلك الشهادة على البائع بالبيع على ما كتبناها
فيما تقدم من كتب الشفيع في هذا الكتاب غير أنك لا تذكر الشهادة
على الشهادة في ذلك حتى تكتب : وشهدوا أيضاً أنهم يعرفون فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني يعني المشتري معرفة صحيحة بعينه واسميه ونسبه وأنه اقرَّ

عندهم وأشهدهم على نفسه في خاتمة عقده وبدنه وجواز أمره بتوكيده
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ذكر من توكيده أيّاه
به في هنا الكتاب؛ وأشهدوا على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسلمين
معهم في هذا الكتاب أنّهم يشهدون على كلّ واحد من فلان بن فلان
يعني البائع ومن فلان بن فلان يعني المشتري ومن فلان ٥
ابن فلان يعني الشفيع بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه في
هذا الكتاب؛ وشهدوا لهم وسائل الشهود المسلمين معهم في هذا الكتاب
على أفراد فلان بن فلان يعني المشتري وفلان بن فلان يعني الوكيل
بجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب؟ ثم تنسق الكتاب في ذلك على ١١ II
مثل ما كتبنا في مثله مما تقدّم في كتابنا هذا.— وإن شئت وكتبت ١٠
الوكالة أكثر من هذا التوكيد وهو أن تزيد فيها: وأنّهم لا يعلمون فلان
ابن فلان يعني الشفيع اخرج فلان بن فلان يعني الوكيل من شيء مما
وكله به مما سمى ووصف في هذا الكتاب ولا اخرج فلان بن فلان
يعني الوكيل نفسه من ذلك إلى أن كُتب هذا الكتاب.— وقد كنا ذكرنا a
إيضاً في بدء كتابنا هذا مذهب قوم إلى أنّ الشهادة على طلب الشفاعة ١٥
يحتاج فيها إلى حضور المتابعين أو إلى معاينة الدار المبيع منها ما وقع
البيع عليه منها؟ وقد تركنا ذكره في بعض ما مضى بعد ذلك من كتابنا
هذا، فلا ترتكنه في مواضعه منها فانّ ذكره أحوط.— ولو ذكرت في b
كتابك هذا أنّ الثمن المدفوع إلى المشتري كان من مال الشفيع كان
أجود وأحاط للشفيع لثلاً يعود عليه الوكيل فيقول له «الثمن الذي ٢٠
دفعته عنك إنما كان من مالي فاردده إلى» فيكون القول في ذلك قوله.

(باب الشفعة تجوب لالصبي وله اب قائم او وصي اب او جد ابو
اب او وصي جد ابي اب)

قال ابو جعفر ولو آن صبيا له نصف دار شائع فيها غير مقسم منها a
فيبيت بقيتها والصبي اب قائم له في يده من المال ما يفي بالشمن الذي وقع
5 به البيع فأراد آن يأخذ المبيع لالصبي بحق شفعته فيه وبحق ولاليته عليه
وكان في اخذه ايّاه بذلك صلاحا له وحياطة له وتوفيرا عليه كان
له آن يأخذ له بالشفعة .— وكذلك إن لم يكن له اب وكان له وصي b
اب قام وصي الاب في ذلك مقام الاب ، وكذلك إن لم يكن له اب ولا
وصي اب وله جد ابو اب قام الجد في ذلك مقام الاب ، وكذلك لو لم
10 يكن له اب ولا وصي اب ولا جد ابو اب وله وصي جد ابي اب قام
الوصي من قبل الجد في ذلك مقام الجد ابي الاب في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى .— ولم يكن له ولا للجد ابي c
الاب نفسه ذلك في قول مالك بن انس ولم يكن الجد ابو الاب فيه
كالاب .— فان كان الذي يتولى على الصبي من هؤلاء هو اباه فأخذ
12 المبيع له بحق شفعته فيه وسلمه اليه المباع بغير قضاء قاض فأراد آن
يكتب عليه في ذلك كتابا فاتك تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا آن فلان بن فلان يعني المشترى
وللان بن فلان يعني ابا الصبي وقد ابتوها وعرفوها ؟ ثم تنسق الكتاب
في ذلك على مثل ما كتبناه في مثله حتى تأتى على ذكر تاريخ كتاب
20 المشترى على البائع وأسماء شهوده ، فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره :
وكان فلان بن فلان يعني الصبي شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب

وهي كذا كذا سهلا من كذا كذا سهلا من جميعها شائعة فيها غير مقصومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كتب هذا الكتاب ؟ وقد كان فلان بن فلان يعني أبا الصبي عند ما بلغه ابتعاع فلان بن فلان يعني المشتري جميع ما ذكر ابتعاعه ايّاه في هذا الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا آنه قائم لابنه فلان بن فلان بشفعته فيها وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملك ابنته فلان بن فلان لقيمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولما رأى له في ذلك من حسن النظر والحياطة والتوفير عليه ، وأحضرهم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ومعه دنانير ذكر ايّاه في يده لابنه فلان بن فلان بحق ولايته عليه فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب ، وكان ذلك يحضر 10 من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبايعين ، فلم يزل فلان بن فلان بعد ذلك على طلب هذه الشفعة المسماة في هذا الكتاب لابنه فلان ابن فلان غير تارك لها الى أن سلم اليه فلان بن فلان يعني المشتري لابنه فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق شفعة ابنته فلان بن فلان في ذلك بما ذكر ملكه ايّاه في هذا الكتاب 15 على أن دفع فلان بن فلان من مال ابنته فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب ؟ فقبل فلان بن فلان يعني الاب بن فلان بن فلان يعني المشتري ما سلم اليه من ذلك ؟ ثم تذكر قبض كل واحد من المشتري ومن الاب ما يجب قبضه له بحق التسليم على ما ذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ، وتنذكر بعقب ذلك 20 ايضا ورثيتها للدار التي ذلك منها وتقريهما بعد التسليم بأيديانهما على مثل ما ذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ؟ ثم تكتب بعقب ذلك : فما ادرك فيها وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من فلان بن فلان يعني المشتري وبسببه ، ثم تتسق

ذلك على مثل ما نسناه في منه، ثم تكتب : فعل فلان بن فلان يعني المشترى تسلیم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا التسلیم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى الذى يجب له قبضه من فلان بن فلان يعني الأب ومن فلان بن فلان يعني الصبي بعد بلوغه ٥ وأئن رشد و استحقاقه قبض ما له على ما يوجبه له عليه هذا التسلیم المسمى في هذا الكتاب ؟ ثم تكتب بعقب ذلك الشهادة على اقرار البائع بالبيع على ما كتبناها في موضعها مما قد تقدم في كتابنا هذا ؟ فلا تذكر اشهادهم بقية الشهود على شهاداتهم حتى تكتب قبل ذلك : وأئن يعرفون فلان بن فلان يعني الصبي المسمى في هذا الكتاب معرفة صحيحة يعنيه ١٠ واسمه ونسبة وأئن يوم وقع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ويوم وقع هذا التسلیم المذكور في هذا الكتاب طفل صغير في حجر أبيه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وأئن يعرفون ايضا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب معرفة صحيحة وأئن يقفون على نهاياتها المسمايات في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وأنه كان لفلان يعني الصبي منها وفي ملكه ١٥ وفي يد أبيه فلان بن فلان له بحق ولاته عليه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسمة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك إلى أن كتب هذا الكتاب ولا يعلمون ذلك خرج من ملكه إلى أن شهدوا بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب وأن فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفاة بالثمن المسمى في ٢٠ هذا الكتاب وأن في اخذ فلان بن فلان يعني الأب لابنه فلان بن فلان جميع ما ذكر اخذه أيامه له في هذا الكتاب بحق شفعته فيه صلاحا ونظرها له وتوفيرها له وحياطة عليه ؟ وأشهدوا على شهاداتهم على جميع ذلك كل سائر الشهود المسميين معهم في هذا الكتاب أئن يشهدون على جميع ما ذكر من شهاداتهم عليه في هذا الكتاب ، وشهدوا لهم وسائر الشهود

المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان الفلافي يعني المشتري وفلان بن فلان الفلافي يعني الائب بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهم جميعا جميعا جميع ما فيه حرفا حرقا في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز امورها وعلى معرفتهم وفلان بن فلان يعني الصبي بأعيانهم وأسماائهم وأنسابهم ، وكتب الشهود المسماون في هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطيهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في شهر II 13 كذا من سنة كذا . — قال ابو جعفر فان طلب المشتري أن يكون في يده كتاب مثل هذا كتبت قبل التاريخ الآخر : وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منها على نسخة حرقا غير حكمها ولا يزيل معنى ، فنسخة منها في يد فلان بن فلان يعني الائب ثقة له ولابنه فلان بن فلان وجحة ، ونسخة منها في يد فلان ابن فلان يعني المشتري ثقة له وجحة . — وإنما ذكرنا في كتابنا الشهادة على ملك الابن لما اوجب له الشفعة وعلى أن فيها اخذ له بالشفعة صلاحا له ونظرا خوفا أن يكبر الابن فيقول لم يكن لي ملك في هذه الدار التي وقع البيع على ما ذكر وقوعه عليه منها في هذا الكتاب قبل وقوع ذلك البيع وإنما ملكته بعد ذلك فيكون له تضمين ابيه ما دفع من ماله ثنا لذلك ، فكتبنا ذلك احتياطا للائب . — وذكرنا أن في اخذ ذلك للابن حيطة له خوفا أن يقول الابن لم يكن اخذ هذا لي بشفعتي فيه من حسن النظر ، وعسى أن تكون القيمة حينئذ مخالفة لما كانت عليه يوم وقع البيع إنما بزيادة حدثت فيها او بتقيصه حدثت فيها وبالله التوفيق . —

قال ابو جعفر فان كان هذا الصبي قد مات ابوه وكان الذي اخذ له هذا المبيع بالشفعة وصي ابيه عليه فان الكتاب في ذلك مثل الكتاب الذي اكتتباه في اخذ ابيه له بالشفعة غير أنك اذا انتهيت الى « وكان فلان ابن فلان يعني الصبي شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا

الكتاب بحق ملكه لقيّة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا
كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك إلى أن كُتب هذا الكتاب»
كتبت بعقب ذلك : وقد كان فلان بن فلان بن الفلانى يعني اب
الصبي في حصة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة
كذا جعل فلان بن الفلانى يعني الوصي وصيه بعد وفاته في جميع
تركته وفيها يخالفه بعده من كل قليل وكثير وعلى ابنه فلان بن فلان
الفلانى يعني الصبي المأخوذ له المبيع بالشفعه ، ثم توفي فلان بن فلان
بعد ذلك ولم يرجع عن شيء مما كان اوصى به في حياته مما سُمي
وُصف في هذا الكتاب ولم يُعطِه ولم يغيره ولم يخرج فلان بن فلان
ما اوصى به إليه فيه وتوفي فلان بن فلان وصيه لا وصى له غيره ،
فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اوصى به إليه مما سُمي
وُصف في هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن فلان هذا يعني الوصي لما
بلغه ايتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن
فلان أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها
بالثمن المسمى في هذا الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا أنه قائم لفلان
ابن فلان يعني الصبي بشفعته فيها وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب
بحق ملك فلان بن فلان يعني الصبي لكنه كذا سهما من كذا كذا سهما ،
ثم تنفق الكتاب على نحو ما كتبنا حتى اذا آتت على آخره وعلى ذكر
الشهادة على البائع بالبيع كتبت بعقب ذلك : وأئمهم يعرفون جميعاً فلان
ابن فلان يعني ابا الصبي معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبة وأنه قد كان في
حصة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا اشهدهم
أنه اوصى إلى فلان بن فلان الفلانى المسمى في هذا الكتاب بجميع ما

ذُكر من وصايتها به اليه في هذا الكتاب ورجع بمحضر منهم عن كلّ وصيّة كان اوصى بها قبل ذلك الى احد من الناس كلامه وأبطلها وفسخها وأخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها ، ثم توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن شيء مما اوصى به مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولا ابطله ولا غيره ولا اخرج فلان بن فلان عما اوصى به اليه منه ؟ ثم تذكر الشهادة على شهادتهم على ذلك وعلى سائر ما ذكرت فيه 15 II لشهادة على شهادة الشهود في الكتاب الأول . — فان لم يكن هذا الموصى اوصى في صحته ولكنه اوصى في مرض موته كتبت على مثل ما كتبنا غير أنك تكتب : وقد كان فلان بن فلان في صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه ؟ ثم تنسخ الكتاب 10 على ما كتبنا في الكتاب الذي قبل هذا . — فان لم يكن الذي اخذ لهذا الصبي بالشفعه اباه ولا وصي ابيه عليه ولكنه جده ابو ابيه وأراد هو وسلم البيع اليه بحق الشفعة التي لهذا الصبي فيه على قول من يوجب الولاية في هذا لجده ابى ابيه عليه ان يكتبه في ذلك كتابا كتب مثل ما كتبنا غير أنك اذا اتيت على مكان « فلان بن فلان يعني الصبي 15 شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لحقيقة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسمة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كتب هذا الكتاب » كتبت بعد ذلك : وقد كان فلان بن فلان الفلاني يعني ابا الصبي قبل ذلك توفي 20 في شهر كذا من سنة كذا ولم يوص الى احد من الناس وكان فلان يعني الجد حيا يومئذ فوجب له بذلك الولاية على ابن ابنته فلان بن فلان والقيام له بما كان ابوه فلان بن فلان يقوم له به في حياته ؟ وقد كان فلان بن فلان هذا يعني الجد لما بلغه ابياتع فلان بن فلان يعني المشترى

من فلان بن فلان يعني البائع جميع ما ذُكر ابتياعه ايّاه منه في هذا الكتاب اشهد ؟ ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الكتاب الأول .—
فإن لم يكن الذي أخذ هذا البيع بالشفاعة لاصبي ايّاه ولا وصي ايّاه ولا
جده ايّاه ولكنه وصي وجده ايّاه عليه فان الكتاب في ذلك مثل
الكتاب الأول غير أنك اذا كتبت « وكان فلان بن فلان يعني الصبي
شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسي في هذا الكتاب بحق ملكه
لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهبا من كذا
كذا سهبا من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع
المسي في هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كتب هذا الكتاب » كتبت
بعد ذلك : وقد كان فلان بن فلان يعني ايّا الصبي توفى في شهر كذا من
سنة كذا ولم يوص الى احد من الناس ، وكان فلان بن فلان يعني
الجدة حينا يومئذ فوجب له الولاية على ابن ابنته فلان بن فلان والقيام
له بما كان ابوه فلان بن فلان يقوم به له اذ كان حيا ، فأوصى وهو
صحيح العقل والبدن جائز الامر بمحض تركته بعد وفاته وبالقيام بأمر ابن
ابنته فلان بن فلان يعني الصبي بحق ولاليته عليه الى فلان بن فلان يعني
الوصي ، ثم توفى وفلان بن فلان وصيه على ما اوصى به اليه من ذلك
لا وصي له غيره ؟ فأشهد فلان بن فلان يعني الوصي عند ما يبلغه ابتياع
فلان بن فلان يعني المشتري جميع ما ذُكر ابتياعه ايّاه في هذا الكتاب ؛
ثم تنسق الكتاب في ذلك كنحو الكتاب الأول في اخذ الاب الشفاعة
إلى ابنته بحق ولاليته عليه وتدكر فيه في موضع الشهادة على الشهادة الشهادة
على معرفة الاب بعينه واسمها ونسبه وعلى وفاته وعلى آثام لا يعلمهونه
اوسي الى احد من الناس بالولاية على ابنه فلان بن فلان ولا بشيء من
تراثه الى احد من الناس والشهادة على معرفة الجد بعينه واسمها ونسبه
ووصايتها بما ذُكر من وصايتها في هذا الكتاب ؛ ثم تشهد بحقيقة الشهود

a 17 II على شهادة من يشهد على ذلك . — وكذلك من بعد من الأئمَّة اذا كان
18 قد توفي قبله من هو أقرب منه فهو كالجدة الأُدْنِي على ما ذكرنا . — فان
لم يكن واحد من هؤلاء الذين يجب ولا يتهم على الصبي اخذ لعصبي
بالشفعة حتى بلغ الصبي فطلب شفعته وهو صحيح العقل جائز الامر بين
الرشد خارج من الولاية عليه فسلمها اليه المشترى كتبت : هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أنَّ فلان بن فلان
يعنى المشترى وفلان بن فلان يعني الشفيع ؟ ثم تنسق الكتاب في ذلك
على مثل ما قد كتبنا في الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتى على
« وبعد ذلك الى أنْ كتب هذا الكتاب » فاذا اتيت على ذلك كتبت على
اثره : وقد كان فلان بن فلان يعني الشفيع يوم وقع هذا البيع المسمى
في هذا الكتاب طفلاً صغيراً عاجزاً عن القيام بنفسه ؟ فلما بلغ اشهده عند
بلوغه على شفعته فيها وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فلاناً
وفلاناً وفلاناً وغيرهم من الشهود وأحضرهم في وقت اشهاده ايامهم على
ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب ، وكان ذلك منه
بحضور من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتابعين ، وأنَّ فلان بن
15 فلان يعني المتابع بعد ذلك سلم الى فلان بن فلان يعني الشفيع جميع ما
وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على أنَّ دفع اليه فلان بن
فلان يعني الشفيع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب ؟ ثم تنسق الكتاب
على مثل ما كتبنا فيمن اخذ الشفعة لنفسه من البالغين ممَّن قد كان
بالغ يوم وقع البيع . فان كان الولي على هذا الصبي لما بلغه هذا البيع
20 ووجوب الشفعة لعصبي سلم ما وجب لعصبي من ذلك وترك المطالبة بالشفعة
له ثم بلغ الصبي وطالب بالشفعة فان ابا حنيفة وابا يوسف كانوا يقولان
تسايم الولي على الصبي اي ولـى كان ممَّن ذكرنا جائز على الصبي وليس لعصبي

بعد ذلك المطالبة بالشفعه . — وكان زفر ومحمد يقولان للصبي المطالبة بالشفعه بعد ١٨ II
بلغه ولا يمنعه من ذلك تسايم وليه ما قد كان له ؛ وقالا إنما لولي أخذ
ما يجب للصبي بحق ما يجب له أخذه به وليس له ابطال ما وجب للصبي . —
وقد قال غيرهم في هذا التسايم من هذا الولي إنما ينظر في ذلك ، فأن
كان أخذ ما وقع عليه هذا البيع للصبي بحق شفعته فيه بمنه الذي بيع به صلاحا
للصبي ونظرا له وحياطة وتوفيرا عاليه فلم يأخذه له وليه بحق شفعته فيه
وترك ذلك وأبطله فالصبي على شفعته بعد بلوغه . — وإن كان أخذ ذلك
بشفعة الصبي مما لا حظ للصبي فيه ولا توفير فيه قتسايم وليه ايام
جائز عليه وليس للصبي أخذه بالشفعه بعد بلوغه لأنما يجب له الشفعه
فيها يكون له حظاً ويكون أخذه ايامه له غناً لا فيها يكون أخذه ايامه له
غبناً . — فإذا كان البيع وقع فيها أخذه له بالشفعه حظ كانت الشفعه له واجبة
وكان الذي إلى وليه أخذها له لا غير ذلك ، فإذا ترك أخذها وسلمها
فقد فعل ما ليس إليه فذلك غير جائز على الصبي والصبي على شفعته
الواجبة له بعد بلوغه . — وإن كان أخذ ما وقع البيع عليه ليس بحظ
للسبي كذلك غير واجب لوليه أخذه بالشفعه وتسايمه ايامه على الصبي وغير
تسايمه ايامه سواء ولا شفعه للصبي فيه بعد بلوغه لأنما بعد بلوغه إنما يطلب
الشفعه ببيع كان قبل بلوغه وبوجوب الشفعه له في ذلك البيع بحق ما
يملك من الدار المبيع ذلك منها ، ولا شفعه له حينئذ إلا فيما كان له فيه
الحظ يوم وقع البيع ؟ فإذا كان حظه منه حينئذ معدوماً فلا شفعه له فيه
ولا يجب له شفعه بعد بلوغه لم تكن واجبة له قبل بلوغه .

(باب في الجنون)

a 19 II قال أبو جعفر وإذا اشتريَ رجل من رجل جميع حقه وحصته من دار
شري صحيحًا وبقيَة الدار لجنون أبوه قائم فأراد أبوه أن يأخذَ له بالشفعَة
ذلك له والمجنون في هذا كالصغير في جميع أحكامه . — وكذلك إن لم
يُكن له أب وكان له وصيّ أب قام مقام الأب ؟ وكذلك إن لم يكن له b
أب ولا وصيّ أب وكان له جدًّا أبو أب ، ففي ذلك من الاختلاف في
الولاية عليه ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ؟ وكذلك إن
لم يكن له أب ولا وصيّ أب ولا جدًّا أبو أب وله وصيّ جدًّا أبي أب قام c
مقام الجد الموصي إليه . — وكانت أحوال هذا الجنون وأحكامه في جميع
أموره كأحوال الصبي الذي لم يبلغ وأحكامه في جميع ما ذكرنا من d
أحوال الصبي وأحكامه في موضعهما في هذا الكتاب . — وهذا الذي
ذكرنا فيمن بلغ الجنونا ؟ فإن كان بلغ عاقلا ثم جنَّ بعد ذلك فإن كان e
جنونه ذلك غير مطبق عليه فحكمه حكم نفسه لا ولاية لا أحد عليه ؛ وإن كان
جنوننا مطبقا عليه فهو كذلك بلغ الجنون في جميع ما ذكرنا . — وقد اختلف قول f
أصحابنا في الجنون المطبق وفي مقدار الوقت الذي يكون به الجنون كذلك وترجع g
به أحكام الجنون إلى حكم الصغير . — فزعم محمد بن سعيد عن محمد بن
الحسن أنه قال في ذلك إذا جنْ شهراً كاملاً كان بذلك في محل الجنون h
الذي لا يتحقق وعاد بذلك حكمه إلى حكم الأطفال وعاد حكمه عليه عليه
كما كان قبل بلوغه . — فقال لا ترى أنه لو جنَّ قبل شهر رمضان فلم i
يزل كذلك إلى أن مضى شهر رمضان ثم أفاق أنه ليس عليه قضاء شهر j
رمضان . — قال وإن كان جنْ أقل من ذلك كان في حكم المعنى عليه k
ولم تجب الولاية لا أحد عليه . — قال ثم رجع محمد بن الحسن عن ذلك l

قال لا يكون جنونا مطينا حتى يأتى على الجنون حال جنونه حول ، وعاب على نفسه قوله الاً وَنَفْقَدُ الْأَتْرَى أَنَّهَا إِذَا جَنَّ أَقْلَى مِنْ حَوْلٍ فَإِنْ كَانَ كَانَ شهرا او اكثرا من شهر او اقل منه ثم افاق زكي ماله ولم يكن كالاصبى الذي بلغ بعد ان حال الحول على ماله . — ولم يحك محمد بن سماعة k II 19 عن محمد بن الحسن ما ذهب اليه في هذا الباب غير ما ذكرناه عنه . — قال ١ ابو جعفر وسمعت بكار بن قتيبة يقول قال عيسى بن ابان قال محمد بن الحسن ائمَا ذَهَبَتْ فِي تَوْقِيتِ الْحَوْلِ فِي هَذَا إِلَى مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنَيْنِ بَعْلَوْا مِنْ عَنْ عَنْ امْرَأَةِ أَقْلَى مِنْ حَوْلٍ فِي غَيْرِ حُكْمِ الْعَيْنَيْنِ ، وَإِذَا عَنْ عَنْهَا حَوْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُكْمُ الْعَيْنَيْنِ وَخَيْرَتْ ٢ امْرَأَةِ يَنْ أَمْقَامَهُ وَيَنْ فَرَاقَهُ . — وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ يُرجَى m ٣ لَهُ الْحَرْكَةُ فِي زَمْنِ الشَّتَاءِ ، فَإِنْ عَدَمَتْ مِنْهُ رُجْيَتْ لَهُ فِي زَمْنِ الصِّيفِ ، فَإِنْ عَدَمَتْ مِنْهُ رُجْيَتْ لَهُ فِي بَيْنِهِمَا ، فَإِنْ عَدَمَتْ مِنْهُ أَوْتُسُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا شَرَّهُ أَنَّهَا يَدْخُلَ فِي زَمْنِ قَدْ كَانَ أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِيهِ حَرْكَةٌ ؛ بَعْلَى ٤ مِنْ مِنْ سَرَّ عَلَيْهِ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا مَضَى عَادَ مَثَلَهُ فِي حُكْمِ الْمُوَءَسِ ٥ مِنْهُ وَخَيْرَتْ امْرَأَةِ يَنْ أَمْقَامَهُ وَفِي فَرَاقَهُ وَخَوْلَفُ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الْحَوْلِ وَبَيْنِ مَا دُونَ الْحَوْلِ بُجْعَلَ مَا دُونَ الْحَوْلِ مَرْجُوا لَهُ فِيهِ وَجْعَلَ مَا بَعْدَ الْحَوْلِ غَيْرَ مَرْجُوا لَهُ فِيهِ . — قَالَ فَكَذَلِكَ الْمُجْنُونُ قَدْ كَانَ مَرْجُوا لَهُ فِي زَمْنِ ii الشَّتَاءِ الْأَفَاقَةِ مِنْ جَنُونِهِ وَمَرْجُوا لَهُ ذَلِكَ فِي زَمْنِ الصِّيفِ وَمَرْجُوا لَهُ فِي بَيْنِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوا لَهُ الْحَرْوَجُ مِنْ الْمُجْنُونِ لَمْ يُحَكَمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَطْبَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ تَجْبِ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِ ؟ وَمَتَى كَانَ غَيْرَ مَرْجُوا لَهُ حُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ٦ مَطْبَقٌ عَلَيْهِ وَوَجَبَتِ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ . — وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْعَلَيَةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُm غير عيسى وهي صحيحة على مذاهبهم . — فَإِنْ بَيَعَتْ سَهَامُ مِنْ دَارِ بَيَا ١٩ صَحِيقَا وَإِنَّهَا الْمُجْنُونَ الْمَطْبَقُ عَلَيْهِ فِيهَا شَفْعَةٌ بِحَقِّ مَلْكِهِ لِبَقِيَّةِ الدَّارِ الْمُبِيعِ ذَلِكَ مِنْهَا فَلِمَّا شَتَرَ مَا اشْتَرَى مِنْهَا إِلَى أَنِّي هَذَا الْمُجْنُونَ بِحَقِّ شَفْعَةٍ

المجنون فيه على أن دفع إليه أبو المجنون من مال المجنون دنانير مثل الثمن الذي وقع البيع به من غير خصومة جرت بينهما في ذلك إلى قاض من القضاة فأرادا أن يكتبوا بينهما في ذلك كتابا كتبت في ذلك على نحو ما كتبناه في الصبي غير أنك تذكر جنون هذا المأخوذ له وإطباقه عليه وأنه قد أتت عليه المدة التي يكون بها مطبيقا عليه بالاتفاق الذي ذكرنا وهي حول كامل ، وذكرت ذلك في كتابك على التسخيص والشرح اللذين ذكرناها في مثله مما قد تقدم في هذا الكتاب .

(باب الرجل يشتري من الرجل دارا بمال معلوم ولها شفيع بحق جواره ايها فمقرر المشترى للشفيع انه قد كان خاصمه فيها الى قاض من القضاة فحكم عليه بالشفعة له و انه قد سلمها اليه بذلك)
10

قال ابو جعفر وإذا اشتري رجل من رجل دارا بدنانير مسمة معلومة وتقابضا وللدار شفيع ملازم فقد ذكرنا في أول كتابنا هذا من مذاهب اهل العلم في ذلك ما يغنينا عن اعادته ههنا . — فان اقر المشترى أن الشفيع قد كان خاصمه في ذلك إلى قاض من القضاة فحكم له بالشفعة عليه بحق جواره له وأراد أن يكتب له في ذلك كتابا كتبت : هذا ما شهد عليه 15 الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان وفلان ابن فلان يعني المشترى والشفيع وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسائهما ؟ ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا فيمن اخذ لنفسه سهاما مبعة من دار هو مالك لقيتها بحق شفعته فيها على ما تقدم منا في كتابنا هذا غير أنك تذكر البيع أنه وقع على جميع 20 الدار وتصفها وتحددها ؟ فاذا اتيت على ذكر الطلب بالشفعة كتبت : وكان

فلان بن فلان شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه للدار التي تلاصقه من جانبه الكندا وهي الدار التي يحيط بها ويحيطها ويشتمل عليها حدود أربعة فتحدها قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك إلى أن كتب هذا الكتاب، وقد كان فلان بن فلان عند ما بلغه ابتعاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر 5 ابتعاه أيها منه في هذا الكتاب أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على شفعته فيه بحضور من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتأيدين وأحضر الشهود المسمين في هذا الكتاب في وقت اشهاده أيهاهم على ذلك دنانيز فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب؛ وخاصم 10 فلان بن فلان بعد ذلك إلى فلان بن فلان بمدينته كندا وهو يومئذ قاضي مدينة كندا ونواحيها فثبتت فلان بن فلان عنده اشهاده على شفعته المذكورة في هذا الكتاب وإحضاره الشهود الذين أشهدهم عليها جميع الدنانيز التي ذكر احضاره أيها في هذا الكتاب وملكه بجميع هذه الدار التي ذكر ملكه أيها في هذا الكتاب عند وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب؛ 15 فحكم له فلان بن فلان بجميع ما ثبت له عنده من ذلك وقضى له بهذه الشفعة المذكورة في هذا الكتاب وأوجها له وأمر فلان بن فلان بتسليم جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب إلى فلان بن فلان بحق شفعته فيه وأمر فلان بن فلان بدفع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب إلى فلان بن فلان يعني المشترى؛ وأن فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك سلم إلى فلان بن فلان جميع الثمن؟ فتنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشفعة اذا كانت مأخوذة وغير قضاء قاض حتى اذا بلغت «عن تراضيه جميعاً بجميعه» كتبت بعقب ذلك : فما ادرك فلان بن فلان فيما اخذه بحق شفعته المذكورة في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك فعل فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه

فِي ذَلِكَ مِنْ حَقٍّ وَيُلْزِمُهُ بِسَبِبِ هَذِهِ الشَّفْعَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ،
لَائِنْ الْقَاضِيَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ قَدْ كَانَ قَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَجْعَلَ جَمِيعَ مَا وَجَبَ
وَجَمِيعَ مَا يُحِبَّ لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَ بِحَقِّ هَذِهِ الشَّفْعَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ
b 20 II وَبِحَقِّ مَا أَخْذَهُ بِهَا عَلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَعْنِي الْمُشْتَرِي . — قَالَ أَبُو جَعْفَرَ
وَإِنَّا كَتَبْنَا ذَلِكَ لَائِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ مَا يُحِبُّ لِلشَّفِيعِ فَعَلَى الْبَائِعِ وَعَلَيْهِ ٥
تُكْتَبَ عَهْدَتُهُ ، وَقَوْمًا يَقُولُونَ تَحْبُّ عَلَى الْمُشْتَرِي ؟ فَبَيْنَمَا فِي كِتَابِنَا آنَّا جَعَلْنَا
عَلَى الْمُشْتَرِي بِحَكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ لِيُنْتَفِعَ عَنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يُخْتَلِفُ فِيهِ
قَبْلِ حَكْمِ الْحَاكِمِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ فَيَا تَقْدِيمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

آخِرُ كِتَابِ الشَّفْعَةِ مِنْ كِتَابِ الشَّرُوطِ
الْكَبِيرِ لِأُبْيِي جَعْفَرِ الطَّحاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَّا

فهرست الأئمَّة

<p>مالك بن انس (وَمَنْ ذَكَرْنَا موافقته له) I 1c وَمَنْ ذَهَبَ مُذَهِّبَه (I 12c; II 41)</p> <p>محمد بن ادريس الشافعى (وَمَنْ ذَكَرْنَا موافقته له) I 1c وَمَنْ ذَهَبَ (I 13c; II 4c. 1) (موافقته له مُذَهِّبَه) I 9d. 12b</p> <p>محمد بن الحسن الشيبانى (cf. f). p. q. t. y (cf. z). bb. cc. hh. 12 b. c. 13c. 14a. d. e. f; II 3i. 1. 4d. h. k. 5a. 6c. 9b. 12b. 18b. 19f. i. k. l</p> <p>محمد بن سَعْدَة II 19f. k</p> <p>محمد بن العباس I 14d</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى II 9c</p> <p>مصر I 9r</p> <p>ابو حنيفة النعمان I 1a. 9a. e (cf. f). p. q. t. y (cf. z). bb. cc. hh. 12 b. c. 13c (واصحاب ابى حنيفة). 14a. d. f; II 3i. 1. 4d. g. k. 5a. 6c. 9b. 12b. 18a</p> <p>هلال بن يحيى I 9a. b. d</p> <p>ابو يوسف يعقوب I 1a. e. 9a. e (cf. f). p. q. t. y (cf. z). bb. cc. hh. 12 b. c. d. 13c. 14a. d. e. f; II 2a (cf. b). 3i. 1. 4d. h. k. 5a. 6c. 9b. 12b. 18a</p> <p>يوسف بن خالد I 9a. b. d. e (cf. f). 1. t. aa. cc. hh</p>	<p>ابو زيد احمد بن زيد الشرطى I 9a. b. d. g. I. u. hb. ee. gg. hh</p> <p>ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الاذدي الطحاوى I 9a. t. 11. 12a. 13a. 14a. c; II 1. 3. b. 9. a. 10. 12. 13. 14. 19. 1. 20a. h</p> <p>اصحاب الامالى I 12d</p> <p>الاملاء لابي يوسف II 2a. b</p> <p>المصريون I 1b. r</p> <p>المغداديون II 9c</p> <p>ابو بكر بكار بن قتيبة II 191</p> <p>الحسين بن زياد المؤوى I 1e</p> <p>ابن الحصاف (cf. e). (واصحابه) I 1d</p> <p>اصحاب رسول الله صائم II 191</p> <p>ابو الهدبل زفر بن الهدبل I 1a; II 4k. 18b; stets vor aš-Šaibānī genannt</p> <p>سفيان بن سعيد I 13c; II 4k; an beiden Stellen zwischen abū Hanīfa und abū Jūsuf genannt</p> <p>سليمان بن شعيب I 12c. 14d. f (اصحابنا). (اصحاب ابن الحصاف) I 12c. 14d. f</p> <p>اصحابنا (اصحاب ابن الحصاف) I 1d. ebd.</p> <p>من محدثى II 9d ; (اصحاب ابى حنيفة) I 13c</p> <p>(اصحاب رسول الله صائم) I 19c. 1. 19c. 1 (اصحابنا)</p> <p>علي بن معبد I 14d</p> <p>عيسى بن آيان II 191. o</p>
--	--

- وف . . . الكتاب^٣: ٩ | شهودا fehlt من: ٤ | fehlt وفي . . . الكتاب: ٤—٥
 | يدك وقبضك: ٢٣ fehlt عينا: ١٦ | fehlt وفي . . . الكتاب: ١٥—١٦
 الشفيع يقبضه: ١٩ | وبين ايي يوسف فيه: ١٦ | ذكر: ١٥
 | كذا وكذا: ٢٣ حضر الشفيع الآخر بعد: ١٢
 شهر كذا من شهر ومن: ١٨ | فلان بن فلان بن فلان: ١٦ | يده وقبضه: ٩
 وفي الكتاب: ٥ fehlt |
 الدار الدي: ١٧ |
 الشفيع كان على شفعته في: ٢١ | الشفيع: ١٦ | الذي: ١٤ | الكتاب: ٢
 | وقبضه: ٢١ fehlt | القلاني^٢: ٥
 دناسرا: ١٧ |
 كتب الشفيع: ١٧ | الشفيع: ١٥ fehlt ولم . . . ذلك^٢: ١١ | الكذا كذا: ١٠
 | وكذلك كل من سلم في قولهم شيئاً: ١٤
 البيع: ١٢ | fehlt |
 قعد: ٢٤ |
 لنفسه: ٢١ | يستحقها به: ١٢
 منها: ٢٢ | كتاباً: ١٩
 بن^٢ فلان^٢: ٢٠ |
 دنائراً: ٢٢ | منه: ١٩ | شهورهما: ١٣ | وروية متباينها: ١١ | الفلاني: ١
 | يرلا: ٢٣ | يرلا
 أيديهما وقبضهما: ١٨ |
 مدقق: ٢٢ | حمرانه: ١٧ | فما قد | نسماهما: ٩
 احصرهم: ٢٠ | وقع البيع عليه منها في: ١٤—١٣
 الشفيع: ٢٢ | يقبضها | هذا الكتاب ماكتب الشفعة: ٣
 بتوكيله اياه: ١ |
 ابوه: ١٤ | الجد اب: ١٣ | للجد اب: ١٢ | بيع بقيتها: ٤
 الذي: ٢١ | fehlt في هذا الكتاب: ٧
 لا: ١٧ |
 منها: ١٠ | كتاباً مثل: ٨ | المسمين: ٥ | القلاني: ٢
 اي: ٢٢ | اي وفلاناً^٢: ١٧
 ابوه ولا: ١٩ | شهر كذا كذا من: ١٠ | يحضرهم عن: ١
 جده ابو: ٤ | ابوه ولا: ٣
 عليه كتب فسلمها اليه المسترى هذا: ٥
 حططا: ١١ | اخذه^٢ له اياه غبنا: ١١—١٠ | اغنا الاولى: ٢
 عليه fehlt | اليه وهذا: ٥
 في^١: ٧ | دنائراً: ١
 وامره: ١٦ | الذي: ١٣ | الدنائير الذي: ١٢ | لفلان بن فلان: ١
 تسليمها يتلوه الاجارات: ١٣ | كتاب^٢: ١٠ | جعلنا: ٦

لها ما يستحقه لها ist notwendig, da das Miteigentum, auf Grund dessen er die šuf'a besitzt (das würde ما يستحقه لها sein), bereits erwähnt ist, während die Höhe seines Anteils an dem Verkaufsobjekt, den er auf Grund der šuf'a erhält (das bedeutet die Änderung), noch zu erwähnen bleibt: vgl. I 13; II 9.

II 9: am Ende Verweis auf das am Anfang weggefallene Formular.

II 11a: vgl. I 1 d. e.

II 14: am Ende Verweis auf II 12.

II 20a: vgl. I 1 a-c.

II 20b: vgl. I 9 y.

Ich benutze die Gelegenheit, einige Berichtigungen (meist von Druckfehlern) und Ergänzungen zu der Ausgabe der *ḥuqūq* zu bringen:

Seite ۷ Zeile 14, S. ۲ Z. 12, S. ۶ Z. 12 und S. ۹ Zeile 9 ۱۰ ; S. ۶ Z. 22 ۱۱ ; S. ۸ Z. 26 ; S. ۹ Z. 7 ۱۲ يكتب ۱۳ ; S. ۱۱ Z. 7 und S. ۱۲ Z. 25 ۱۴ المسئى ۱۵ (Hinweis von Herrn Rechtsanwalt G. Šafā in Beirut); S. ۲۰ Z. 7 ۱۶ Z. ۹ ۱۷ وجوب ۱۸ جائز ۱۹ ; S. ۲۱ Z. 9 ۲۰ اراد ۲۱ (die Note dazu ist zu streichen); S. ۲۲ Z. 12 ۲۲ جلا ۲۳ ; S. ۲۳ Z. 8 ۲۴ فيه ۲۵ (Šafā; die Kopie hat فيها); S. ۲۴ s. v. ۲۶ ابن كيسان : ابن طاوس ۲۷ . Zur Anmerkung zu II 2 w schreibt mir Herr Geheimrat Moritz: „ein purer lapsus calami des offenbar schnell schreibenden Verfassers“; dasselbe wird zur Anmerkung zu I 6 zu bemerken sein; vielleicht ist I 11 ۲۸ statt ۲۹ zu lesen: dann entfällt die Annahme eines Vulgarismus in § 5.

Lesarten der Handschrift.

- | | | |
|----|---|--|
| ١ | —4: fehlt 7: ۱۰ fehlt 11: ۱۱ | |
| ٢ | أشهد فلان بن فلان الشهود: ۲۱—23 امهه وذر . . . م ۲۴: ۷ | |
| ٣ | فاراد المشتري ان: ۲۵—26 المذكورات: ۲۴: ۲۵ | |
| ٤ | 6: fehlt ۷: ۷ | |
| ٥ | عنه: ۱۹: ۱۴ جيما: ۱۴ لكذا وكذا: ۱۲ | |
| ٦ | كذا وكذا: ۱۳: ۱۳ | |
| ٧ | حال: ۲۰ وهو كذا وكذا سهما: ۱۵: ۱۵ بن ۲ فلان ۱ الفلان ۱: ۸ | |
| ٨ | فـ ۲۰ ۲۰ ۲۰ | durch Beschneiden des Randes weggefallen, die drei folgenden Wörter teilweise verstümmelt, doch sicher lesbar ۲۵: ۲۵ fehlt |
| ٩ | بن ۲ فلان: ۱۶: ۱۶ | |
| ١٠ | پرسليم من فلان: ۳: ۳ وقضه: ۲: ۲ | |
| ١١ | وقضه: ۲۴: ۱۰ عليها: ۱۰: ۱۰ للثمن: ۲: ۲ | |
| ١٢ | ولكن ذكر الملك: ۱۶—15 سمه: ۱۵: ۱۵ فيها يكترون: ۱۰: ۱۰ لذلك البائع: ۲: ۲ | |
| ١٣ | ما ذكرنا: ۱۶: ۱۶ شفته: ۱۳: ۱۳ سلم اليه: ۱۱: ۱۱ | |
| ١٤ | نـ ۱۶—15: ۱۶ يدخلها: ۶: ۶ | |
| ١٥ | يرفع فيه الى: ۱۹: ۱۹ جعلناه: ۱۶: ۱۶ ولم: ۲: ۲ | |
| ١٦ | البيع: ۲۴: ۲۴ fehlt ۱۹: ۱۹ fehlt ۱۶: ۱۶ الذي ۱ الذى ۲ كـ ۶: ۶ | |
| ١٧ | شي ۲۰: ۲۰ ابن فلان: ۱۶: ۱۶ fehlt ۱۶: ۱۶ بده وقضه: ۶: ۶ | |

I 2 und oft كتب المشتري (als Plural von كتب الأشارة; als Plural von كتب المشتري) II 3 (entsprechend am Ende). b. 10 (gegen Ende) (aber عاد im Sinne von II 10b (vgl. II 19f [bis])) statt المشتري I 9cc und oft; إلى im Sinne von ل I 12g (bis); II 10. 18e; I 9g und oft.

Anmerkungen.

I 1a: mit ﻣﺴـﺠـد beginnt die erste Seite der Handschrift; in dem weggefallenen Teil wird kaum mehr als ein Formular gestanden haben. Der Abschnitt behandelt (ebenso wie die folgenden und auch schon die vorhergehenden) die Meinungsverschiedenheit über die Frage, ob neben dem Miteigentümer bei ungeteiltem Eigentum auch der Miteigentümer nach erfolgter Teilung und der Nachbar zur ſuffa berufen sei, und die Reihenfolge dieser ſufa'ā'. Die Lücke hinter وفقه ist vielleicht mit ف (oder ؟) auszufüllen, was zu den Spuren am Anfang und Ende der Lücke passen würde.

I 5: die Stelle, auf die at-Taḥāwī hier Bezug nimmt, ist nicht I 1d, sondern stand in dem verlorenen Teil, aber wohl als Erläuterung zu demselben Formular, zu dem I 1d gehört.

I 7: die Änderung المشتري للشفع wird — abgesehen von dem Verweis I 13 gegen Ende (المنتسب للشفع على المشتري), der sich nur auf dies Formular beziehen kann — durch die feststehende Technik bei der Ausstellung der Urkunden gefordert; vgl. z. B. hier I 14; II 3. 5. 6, sowie ١٦٧٩ passim und al-Hassaf, kitāb al-hijal ed. Schacht passim.

I 9e: Verweis auf das am Anfang weggefallene Formular; vgl. zu I 1a.

I 9y: vgl. II 20h.

I 12a: e und f stehen nur scheinbar im Widerspruch dazu, betrachten vielmehr dasselbe Formular von einem andern Standpunkt aus.

I 13: vgl. zu I 7.

I 13b: كـلـيـنـا seil. „als gleich“, wie es in d deutlicher gesagt ist.

I 14: أـنـتـي آـنـتـي Anakoluthie.

I 14i: Fortsetzung II 1. 2. a. b.

II 2: vgl. I 14c-i.

II 3i: ذـكـرـه unklar.

II 4: غـيـرـه آـنـ لـذـي ... ذـكـرـه Anakoluthie.

II 4e: seil. eine Urkunde, die von keiner Seite für ungültig erklärt werden kann; sonst passim كتاب مـعـقـلـه مـعـقـلـه.

II 4i: vgl. zu II 4e.

II 4l: vgl. zu II 4e.

II 5: die Konstruktion ثم تـحـيد ذـكـرـه ... وـذـكـرـه ... وـذـكـرـه ist nicht ganz logisch; genauer II 6: ... وـإـعادـة ذـكـرـه ... وـذـكـرـه ... وـذـكـرـه ... وـذـكـرـه. Die Änderung

von der die üblichen Bemerkungen zeugen, nur verhältnismäßig wenige korrigiert worden sind.

Die Handschrift enthält zwei Teile, und zwar, wie aus der Bemerkung **السابع** auf dem Titelblatte des zweiten hervorgeht, den sechsten und siebenten — offenbar des Gesamtwerkes, das ja aus 40 solchen Teilen bestanden haben soll (vgl. *at-Taḥāwī*, *ḥuqūq*, S. V).¹⁾ Die beiden Teile, in die das *kitāb aš-ṣūf'a* so zerfällt, sind ganz äußerlich gegeneinander abgegrenzt (vgl. die Anmerkung zu I 14 i); jene ganze Einteilung beruht ja auch nur auf buchtechnischen Notwendigkeiten. Im zweiten Teil tritt eine sachlich bedingte Einteilung nach Kapiteln (*abwāb*) hinzu, die aber in meiner Zählung der Abschnitte unberücksichtigt gelassen wurde.

Die Echtheit ist ebenso sicher wie bei dem *kitāb adkār al-ḥuqūq war-ruhūn*.

§ 2. Der Inhalt. In Ergänzung der Einleitung zu *ḥuqūq*, § 4, sei folgendes aus dem Inhalt angeführt. Die Bestimmung der Schrift für einen „Schreiber“ oder Advokaten, der nicht selbst *Qādī* ist, geht aus I 7. 9 bis; II 20 deutlich hervor. Beispiele für das Bestreben, die Urkunden von keiner Seite anfechtbar werden zu lassen, sind I 1 e. 9 z. ff., 12 a. 13 d; II 9 e. 20 b. Für die Wichtigkeit der Urkunden in der Rechtspraxis vgl. I 9. hh (Übergabe von Urkunden). ii. 11; auch in zwei Exemplaren („doppelt für einfach gültig“) werden Urkunden ausgestellt: II 7. 13. Selbst eine Äußerlichkeit wie die **إعاده**, das Wiederaufnehmen der Konstruktion nach der umständlichen Beschreibung des Kaufobjektes, wird II 5. 6 eigens vorgeschrrieben und überall beobachtet. Ein Beispiel für eine primitivere juristische Auffassung, die in einer Urkundenformel weiterlebt, ist I 9 bb-dd. Wichtig für die Urkundenformen sind I 7. 11. 13; II 3. 5. 6; zwei Formulare werden einander gegenübergestellt I 7 und 9. 11 und 12; II 6 und 8. Endlich sei auf die an mehreren Stellen bezeugte eigenhändige Unterschrift der Zeugen hingewiesen.

§ 3. Die Sprache. Als Abweichungen von der späteren technischen Terminologie der Ḥanafiten oder Vulgarismen nenne ich:
المرضع الكندا الكندا السهم القى o. ä. I 9 bis; II 3 (bis). 5; **الكتاب** o. ä.

¹⁾ Das *kitāb adkār al-ḥuqūq war-ruhūn*, 31 Blatt mit älterer Schrift, bildet nach einer in meiner Kopie weggelassenen Notiz den neunten Teil.

Einleitung.

§ 1. Die Handschrift. Das hier herausgegebene *kitāb aš-ṣuſ'a* aus dem *al-ğāmi' al-kabīr fiš-ṣurūt* von *at-Tahāwī* liegt in der Kairiner Handschrift 140 *fiqh hanafī* (*fihrīst al-kutub al-'arabīja al-maḥfūza bil-kutubhāne al-hidīwīja al-miṣrīja* III 102) vor. Das Fragment entstammt zusammen mit dem Manuskript 139 *fiqh hanafī* (ebd.), auf dem die Ausgabe des *kitāb adkar al-ḥuqūq war-ruhūn* beruhte, demselben Exemplar des Gesamtwerkes, wenn beide auch von verschiedenen Händen herrühren. Auch die beiden Konstantinopeler Fragmente (vgl. *ḥuqūq*, S. VI) gehören zu dem gleichen Exemplar und auch in ihnen wechseln die Hände. Hergestellt wurde der Kodex für einen gewissen 'Ubaidallāh ibn Muhammad ibn 'Abdalwahhāb ibn Tammām aš-Šāni' (oder anders zu punktieren?), wie auf den erhaltenen Titelblättern im Anschluß an die Überschriften gleich mitangegeben ist.

Die Handschrift besteht aus 40 Blatt von ca. 18×14 cm; die Zeilenzahl nimmt von 21 bis 15, die durchschnittliche Buchstabenzahl der Zeilen von etwa 60 bis etwa 45 ab. Die Schrift ist klein, gegen Ende etwas größer, unschön, verschlungen und nicht immer sehr deutlich; Vokale fehlen fast stets, Punkte bisweilen. Eine Datierung fehlt, doch ist die Schrift nicht jung; auf dem Titelblatt des zweiten Teiles findet sich, ebenso wie in den beiden Konstantinopeler Fragmenten, ein (zweiter) Besitzvermerk aus Kairo von 849. Der Erhaltungszustand ist nicht besonders gut; einige Löcher, Verluste am Blattrande und vor allem Wasserflecken erschweren die Lesbarkeit mancher Stellen bedeutend, doch läßt sich die richtige Lesung überall eindeutig feststellen — mit Ausnahme einiger Lücken in I 1a, deren Umfang im Texte annähernd wiedergegeben ist. Am Anfang ist die Handschrift unvollständig und es wäre möglich, daß vom Texte nur *ein* Blatt fehlte; diese Lücke, über deren vermutlichen Inhalt die Anmerkungen zu I 1a. 5. 9e; II 9 zu vergleichen sind, ist im Texte ebenfalls kenntlich gemacht.

Der Text des Manuskriptes ist keineswegs fehlerfrei, doch überall mit Sicherheit zu verbessern; die große Mehrzahl der Versehen muß bereits in der Vorlage gestanden haben, da bei der Kollation,

Gegenstück und eine Fortsetzung zu der der *ḥuqūq* bildet, konnte ich mich darauf beschränken, in der Einleitung die für das *kitāb aš-ṣufā* nötigen Ergänzungen zu geben, und verweise im übrigen auf Vorwort und Einleitung jener Schrift.

Der Druck des arabischen Textes erfolgte in Konstantinopel, um die Herstellungskosten nicht allzusehr anschwellen zu lassen. Diesem Umstände möge man es zugute halten, daß die Lesezeichen nicht so konsequent gesetzt werden konnten, wie sie in meinem Manuskript standen, und daß die Lesarten der Handschrift nicht unter den Text gesetzt, sondern in einem Anhang zusammengestellt wurden. Herr Dr. Ritter in Konstantinopel hatte die große Freundlichkeit, den Text durch den Druck zu führen und die Korrektur zu erledigen, wofür ich ihm auch hier aufrichtig danken möchte. Es bleibt mir nur übrig, meinen Dank gegenüber der Notgemeinschaft der Deutschen Wissenschaft¹⁾ zu erneuern und den Ausdruck meiner Dankbarkeit gegenüber der Heidelberger Akademie der Wissenschaften für die Aufnahme auch dieser Arbeit in ihre Sitzungsberichte zu wiederholen.

¹⁾ Vgl. das Vorwort der *ḥuqūq*.

Freiburg i. Br., Mai 1928 — Dezember 1929.

Joseph Schacht.

zahlreiche Formularsammlungen, die häufig mit der Behandlung anderer Themata der Rechtspraxis Hand in Hand gehen. Von der Blüte dieser Urkundenliteratur schon in der ältesten Zeit der Ḥanafiten kann ihre eingehende Berücksichtigung bei at-Ṭahāwī überzeugen. Und das trotz der Tendenzen der Rechtstheorie, die selbst dort, wo der Koran¹⁾ — zweifellos im Anschluß an vorislamische Rechtsgewohnheiten — die schriftliche Ausstellung einer Urkunde verlangt, diese Forderung ihres verpflichtenden Charakters entkleidet. Daß die Šurūt im übrigen die gesetzlichen Normen bei den verschiedenen Rechtsgeschäften beobachten bzw. als beobachtet voraussetzen, versteht sich von selbst; wichtig und neu ist in erster Linie das, was sie über das Fiqhsystem hinaus bieten.

Natürlich muß die Erschließung eines genügend umfangreichen Materials seiner Bearbeitung vorausgehen; ich möchte aber nicht unterlassen, schon hier auf einen charakteristischen Zug der Urkunden bei at-Ṭahāwī, der auch bei den in das Hijal-Buch des al-Ḥaṣṣāf aufgenommenen wiederkehrt und überhaupt die Geschichte des islamischen Šurūt-Wesens beherrscht, aufmerksam zu machen: die Urkunden werden vom Gläubiger zu Lasten des Schuldners (beide Begriffe hier im weitesten Sinne genommen) ausgestellt, und der Schuldner gibt vor Zeugen eine Erklärung über ihre Richtigkeit ab; diesen Zug kann man über die verschiedensten Rechtsgeschäfte hin verfolgen. Auf eine höchst interessante Art von rein praktischen, in nichts von der Rechtstheorie beeinflußten Urkunden könnte ich in meiner Ausgabe des al-Ḥaṣṣāf, S. 75 f. (Kommentar zu 2, 6) hinweisen.

In der Einleitung zu der Edition des *kitāb adkār al-huqūq warruhūn* aus dem *al-ğāmi' al-kabīr fiš-šurūṭ* des at-Ṭahāwī²⁾ habe ich eine Behandlung der Geschichte der Šurūt-Literatur in Aussicht gestellt (S. VI). Wie jene frühere Veröffentlichung, soll auch diese wichtigstes und ältestes Material dafür zugänglich machen. Doch war es nicht diese Absicht allein, die mich bei ihrer Herausgabe leitete; beide möchten vielmehr auch als Bausteine für eine künftige, wenn auch vielleicht noch in weiter Ferne stehende Geschichte der islamischen Rechtspraxis betrachtet werden, zu der eben die Šurūt-Literatur vieles und wichtiges beizusteuern hat.

Mit dieser Veröffentlichung ist die Herausgabe der Kairiner Ṭahāwī-Fragmente abgeschlossen. Da die vorliegende Ausgabe ein

¹⁾ Sure 2, 282. — ²⁾ Sitzungsberichte 1926/27, 4. Abhandlung. Im folgenden kurz als *huqūq* bezeichnet.

Vorwort.

Während die Quellen für das theoretische System des islamischen Rechts, besonders dank einer eifrigen Publikationstätigkeit im Orient, seit langem so reichlich fließen, daß wir nur bei der Erforschung seiner ältesten Periode über Mangel an Material zu klagen haben, ist für die Zugänglichmachung von Texten, die die islamische Rechtspraxis und ihre Entwicklung beleuchten, bisher fast nichts geschehen. So steht der großen Zahl von Arbeiten europäischer Gelehrter, die sich mit dem System des Fiqh beschäftigen, das als ideale Pflichtenlehre seine große Bedeutung hat, aber zum großen Teil nie in die Praxis umgesetzt wurde, kaum eine gegenüber, die die Rechtspraxis der islamischen Völker und ihre Geschichte zum Gegenstande hätte.¹⁾ Wohl gibt es moderne Sammlungen und Darstellungen über das Gewohnheitsrecht zeitgenössischer islamischer Völker, aber für seine frühere Geschichte war man bisher fast ganz auf verstreute Notizen angewiesen. Und doch ist es gerade die Geschichte der islamischen Rechtspraxis, namentlich in älterer Zeit, die auch für das historische Verständnis des theoretischen Fiqh von höchster Wichtigkeit ist: beruht doch selbst das System des Fiqh auf vorislamischem und ältestem islamischem Gewohnheitsrecht, dessen gradlinige Fortsetzung in der alten islamischen Rechtspraxis vorliegt.

Für die Kenntnis dieser Rechtspraxis gibt es verschiedene Quellen. Eine solche Quelle ist die *Hijal*-Literatur, mit der ich mich früher beschäftigt habe, die sich zur Aufgabe stellt, Rechtstheorie und Rechtspraxis miteinander zu versöhnen; eine ebenso wichtige Quelle sind die *Šurūt*, die Urkundenformulare. Schon durch ihre Existenz legen sie von der islamischen Rechtspraxis Zeugnis ab: das System des Fiqh kennt einerseits nur den Zeugenbeweis, lehnt andererseits das Prinzip der Schriftlichkeit ab, bietet also von sich aus keinen Raum für eine bedeutendere Entwicklung der juristischen Urkunde; gleichwohl gibt es seit den Anfängen der Fiqh-Literatur überhaupt

¹⁾ Als Ausnahmen sind eigentlich nur verschiedene Arbeiten von Amedroz zu nennen: *Journal of the Royal Asiatic Society* 1910, 761 ff.; 1911, 635 ff.; 1916, 77 ff. 287 ff.

Sitzungsberichte
der Heidelberger Akademie der Wissenschaften
Philosophisch-historische Klasse
===== Jahrgang 1929/30. 5. Abhandlung. =====

Das *kitāb aš-ṣufa*
aus dem
al-ḡāmi‘ al-kabīr fiš-ṣurūt
des
*abū Ḥaḍīd Aḥmad ibn
Muhammad at-Tahāwī*

Herausgegeben

von

JOSEPH SCHACHT
aus Freiburg

Eingegangen am 30. Mai 1928

Vorgelegt von Hans von Schubert



Heidelberg 1930
Carl Winter's Universitätsbuchhandlung

Verlags-Nr. 2195.

